

القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء

د. إسماعيل شندي*
أ. نقي الدين عبدالباسط**

* أستاذ مساعد في الفقه المقارن / جامعة القدس المفتوحة / الخليل.
** مشرف أكاديمي غير متفرغ / جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

ملخص:

تناول هذا البحث موضوع «القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء». وقد افتتح بتوطئة، اشتملت على: بيان أسباب اختلاف الفقهاء، وتعريف القراءات، وبيان أقسامها، وحكم القراءة بالشاذ، وموقف الفقهاء من الاحتجاج بشواذ القرآن في الأحكام الفقهية، ثم جاء الحديث عن أثر هذه القراءات في اختلاف الفقهاء، وانحصر ذلك في ثمانية مباحث، كان اختلاف القراءات فيها سبباً في اختلاف الفقهاء، ومن ذلك: فرض الرجلين في الموضوع، وحكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال، وتعيين الصلاة الوسطى، وحكم التتابع في قضاء رمضان، وحكم السعي بين الصفا والمروة، ... إلخ.

Abstract

This study discusses the of varied Quranic recitations and their effect on the opinions of Muslim jurists. The study begins with a brief forward illustrating the following: the differences of opinions among jurists, definition of recitations, established categories, status of anomalous recitations as well as jurists' stances on espousing certain judicial rulings based on some anomalous recitations.

The study covers eight controversial themes over which jurists differed due to their respective understandings of the varied recitations: These include: the obligation of washing up feet in ritual ablution, the permissibility of (sexual) intercourse upon the end of the menstrual period but before purification bathing, identification of (the) middle prayer, validity of making up missed sawm (fasting) in consecutive order and the status of "sa'ei" "harrowing back and forth" between Safa and Mrawa, etc.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن وآله، وبعد:

فقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، لكن اختلافهم لم يكن مبنياً على هو في النقوص، ولم يكن كذلك حباً في الخلاف، وإنما كان لذلك الاختلاف أسبابه ودوافعه المعقولة والمنطقية، ولأهمية موضوع الخلاف بين الفقهاء، فقد تولى كثير من المؤلفين الكتابة في أسبابه، بينما كتب آخرون في الأثر الذي ترتب على ذلك، فكتب الدكتور مصطفى الخن كتاباً سماه "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، وكتب الدكتور مصطفى البغا كتاباً سماه "أثر الاختلاف في الأدلة المختلفة فيها في اختلاف الفقهاء"، وكتب الأستاذ محمد عوامة كتاباً سماه "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء"، بالإضافة إلى أن هناك عدداً من المصادر على علاقة واضحة بهذا الموضوع ككتاب "تخریج الفروع على الأصول" للزنخاني، وكتاب "مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول" للتلمذاني، وكتاب "التمهيد في تخریج الفروع على الأصول" للإسني.

غير أن أحداً لم يكتب -حسب علمنا- في الأثر الفقهي الذي ترتب على الاختلاف في القراءات القرآنية على نحو منفرد، ومن كتب فيه من أصحاب المؤلفات السابقة لم يعطه حقه من البحث والدراسة، ولأهمية دراسة هذا الموضوع، باعتباره أحد الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، وللوقوف على أثره في الأحكام الفقهية، وحتى يكون القارئ على بصيرة من هذا الأمر، فقد ارتأينا -وب توفيق من الله- أن نكتب فيه، علماً بأن القراءات القرآنية التي أثرت في الأحكام الفقهية بعضها متواتر وبعضها الآخر شاذ، وقد أشرنا إلى ذلك في الهاشم.

هذا وقد ابني بحثنا من توطة وثمانية مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

أما التوطئة فاشتملت على:

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانياً: تعريف القراءات القرآنية.

ثالثاً: أقسام القراءات.

رابعاً: حكم القراءة بالشاذ.

خامساً: الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية.

أما المباحث الثمانية، فقد جاءت شواهد على أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء، وكانت كما يأتي:

المبحث الأول: فرض الرجلين في الموضوع.

المبحث الثاني: حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال.

المبحث الثالث: تعيين الصلاة الوسطى.

المبحث الرابع: الواجب على الحامل والمريض ومن في حكمهما الإفطار في رمضان.

المبحث الخامس: حكم التابع في قضاء رمضان.

المبحث السادس: حكم السعي بين الصفا والمروة.

المبحث السابع: حكم العمرة.

المبحث الثامن: حكم التابع في صيام كفارة الحنث في اليمين.

وأما الخاتمة، فاشتملت على أهم نتائج البحث.

وطئة

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء

تعود أسباب اختلاف الفقهاء إلى الآتي^(١):

- ١- التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم ، فإن البشر متفاوتون في مواهبهم ، واستعداداتهم ، وميولهم ، واتجاهاتهم ، وعقولهم ، وذكائهم ، وكان لهذا التفاوت تأثير كبير في اختلاف الفقهاء .
- ٢- التفاوت في الحصيلة العلمية ، يعني علم الكتاب والسنة ، فالفقهي كلما كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - كان حكمه أقرب إلى الصواب .
- ٣- التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية ، فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية ، وجاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - عربياً ، فلا يستطيع العلماء أن يفهوموا القرآن الكريم وأقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما لم يتعلموا اللغة العربية ، ويتفاوت العلماء في الوقوف على الأحكام الشرعية ، بسبب تفاوتهم في معرفة لسان العرب ، وبسبب إدراكهم لأسرار اللغة العربية ، وهذا يؤدي إلى اختلاف بين الفقهاء .
- ٤- الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية ، كاختلافهم في حجية الحديث المرسل ، والقياس ، والإجماع ، والعرف ، والمصالحة المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، هذا الاختلاف أدى إلى حدوث اختلاف بين الفقهاء .
- ٥- الاختلاف في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح الذي يجوز الاحتجاج به ، فمثلاً نجد أن الحنفية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن لا يعمل الرواية بخلافه ، وأن لا يكون موضوعه مما تعلم به البلوى ، وأن لا يكون مخالفًا للقياس والأصول العامة ، بينما نجد أن المالكية قد اشترطوا للعمل بخبر الواحد أن يكون موافقاً لعمل أهل المدينة ، لأن عملهم بمنزلة الرواية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية الفرد ، ولأن أهل المدينة أدرى الناس بأخر ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد أدى هذا الاختلاف إلى حصول اختلاف بين الفقهاء .
- ٦- الاختلاف في القواعد الأصولية ، كالاختلاف في تحديد معنى اللفظ المشترك ، والاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، والاختلاف في حمل النهي على التحرير أو على الكراهة ، والاختلاف في حمل المطلق على المقيد ، والاختلاف في حمل اللفظ على

الحقيقة أو على المجاز ، والاختلاف في حمل عام القرآن والسنة المتواترة على الخاص بخبر الواحد ... إلخ .

- الاختلاف بسبب تعارض الأدلة ، وقد اختلف الفقهاء في طريقة دفع هذا التعارض ، وترتب على ذلك اختلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية .
- الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم ، وهو ما سنعرض له في هذا البحث .

ثانياً: تعريف القراءات:

أشارت المصادر التي بين أيدينا إلى تعريف القراءات^(٢)، ونخلص منها إلى أن القراءة هي : النطق بألفاظ القرآن كما نطقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أو كما نطقت أمامة - صلى الله عليه وسلم - فأقرّها ، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلاً أو تقريراً ، واحداً أو متعدداً ، يعني التعريف : أن القراءة قد تأتي سمعاً لقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله ، أو نقلًا لقراءة قرئت أمامة - صلى الله عليه وسلم - فأقرّها ، وأنها - يعني القراءة - قد تروى لفظاً واحداً ، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء ، وقد تروى أكثر من لفظ ، وهو ما يعبر عنه بالمخالف عليه بين القراء .

غير أن ما يذكر في السياق ذاته هو الإشارة إلى الفرق بين القرآن والقراءات ، على اعتبارهما متغيرين - كما يرى الزركشي والبنا - ، أو على اعتبارهما حقيقتين معنى واحد ، وهذا أمر ظاهر في مصادر القراءات ومراجعها ، والذي يؤنس إليه في هذا المجال هو : أن القرآن والقراءات ليسا متغيرين تغيراً تماماً ، وليسوا متحدين اتحاداً حقيقياً ، بل بينهما ارتباط وثيق ، هو ارتباط الجزء بالكل ؛ لأنه ليس بينهما تغیر تمام ، لأن القراءات الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول جزء من القرآن الكريم ، وبعض حروفه ، وبينهما ارتباط وثيق ، ارتباط الجزء بالكل ، ولا يعني ذلك اتحادهما تماماً ؛ لأن اختلاف أقسامها لا تشمل كلمات القرآن الكريم كله ، بل هي موجودة في بعض ألفاظه فقط ، كما أن تعريف القراءات السابق ذكره يشمل القراءات الصحيحة التي يصح قراءة القرآن الكريم بها ، كما يشمل القراءات الشاذة التي أجمع العلماء على عدم صحة القراءة بها^(٣) .

وقد أشار أصحاب القراءات إلى أركان القراءة المقبولة ، وأشار إليها البنا الدمياطي صاحب اتحاف فضلاء البشر بقوله : " فكل ما صح سنته ووافق وجهها من وجوه النحو ، سواء كان أفصح أم فصيحاً ، مجتمعاً عليه ، أم مختلفاً فيه ، اختلفاً لا يضر مثله ، ووافق خط مصحف من المصاحف المذكورة ، فهو من السبعة الأحرف المخصوصة في الحديث ، فإذا اجتمعت هذه

الثلاثة في قراءة وجوب قبولها، سواءً كانت عن السبعة أم كانت عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، نص على ذلك الدَّانِي وغيره من يطول ذكرهم^(٤).

ثالثاً: أقسام القراءات:

إن القيود السابقة تقود إلى التعرف على أقسام القراءات، فهي تنقسم إلى قسمين: القراءة المتواترة، وهي التي تجمع السابق، وكذلك تواتر نقلها، والثانية القراءة الصحيحة، وتجمع الأركان الثلاثة والقراءات الشاذة، فمن جمعت الأركان الصحيحة قسمت إلى المستفيدة، وهي التي استفاض نقلها، وتلقتها الأمة بالقبول، وتشمل ما انفرد به بعض الرواة، أو بعض الكتب المعتبرة، وبمراتب القراءة في الحد، والقراءة الثانية هي القراءة غير المستفيدة، وهي التي لم يستفاض في نقلها، ولم تلقها الأمة بالقبول، فقد أشار ابن الجوزي إلى صحة سندتها، وموافقتها العربية، غير أنها خالفت الرسم^(٥).

رابعاً: حكم القراءة بالشاذ:

أشار البَنَانِي الْدَّمِيَاطِي إلى إجماع الأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، لعدم صدق الحد عليه، والجمهور على تحريم القراءة به، وأنه إن قرأ به غير معتقد أنه قرآن ولا يوهم أحداً بذلك، بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتاج به، أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءته، وعليه يحمل من قرأ بها من المتقدمين، قالوا: وكذا يجوز تدوينه في الكتب، والتalking على ما فيه، وهذا الحكم يشمل القراءات غير تلك المتواترة السبعة، وكذا الثلاثة: أبو جعفر ويعقوب وخلف^(٦).

ولعل من المفيد أن نقف عند الأنواع الآتية من القراءات الشاذة:

- ١- القراءة الشاذة المشهورة: وقد وافقت العربية والرسم وصح سندتها، غير أنها لم تبلغ حد التواتر، إذ ورد في البحر قراءة الرسول^(٧): "لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم"^(٨).
- ٢- قراءة الآحاد، وقد وافقت العربية والرسم، ولم يصح سندتها، أو وافقت العربية وخالفت الرسم، وقد يصح سندتها.
- ٣- القراءة المدرجة، وهذه زيدت في الآية على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم"^(٩)، ويمكن أن يشار إليه كضرب من التفسير.
أما ما خرج عن اللهجات العربية فلا يعتد به، ويعتبر ضرباً من ضروب الوضع

. والاختلاق^(١٠).

وقد عدنا إلى المصادر الالازمة التي تشير إلى آراء المذاهب الفقهية في القراءة بالشاذ في الصلاة، فالإمام مالك يرى عدم صحة الصلاة، كما أشار الحنفية إلى فساد صلاة من اقتصر في صلاته على الشاذ، وذهب الشافعية إلى حرمة القراءة بالشاذ في الصلاة، وقال الحنابلة بعدم صحة الصلاة بما خرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره^(١١).

خامساً: الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية:

بنظرية إلى آراء المفسرين، وعلى رأسهم أبو حيان في كتابه البحر المحيط، والقرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن، يظهر جلياً أن جمهور علماء المسلمين؛ من قراء، ومفسرين، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين، وغيرهم، مجمعون على أن القراءات المتواترة كلها في درجة واحدة من الصحة، والاحتجاج بها في محظي الدراسات اللغوية، والأحكام الفقهية، وأنها وحدها التي يتلى بها القرآن في الصلاة وخارجها، وما ورد من خلاف في القراءة في هذا المجال مجال القراءة الشاذة حول جواز الصلاة بها وصحته^(١٢).

أما الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية، فقد أجملها البيلي بقوله: " ولم يتفق أئمة الفقه على اتخاذها دليلاً في مجال الأحكام الفقهية، فقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- وأصحاب المذهب الإباضي إلى جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في مباحث الأحكام الفقهية، ورأوا أنها بمنزلة خبر الواحد العدل، قالوا: فإن مسعود وأبي صادقان عندما يخبراننا بأنهما سمعا النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(١٣) ووافق أبي حنيفة فيما ذهب إليه الروياني والرافعي، ولذا أوجبوا تتابع الصوم في كفارة اليمين، وظاهر كلام الإمام الشافعى -رحمه الله- عدم الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، فليست عنده بمنزلة خبر الواحد العدل؛ لأن إجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية، دليل على أنها ليست قرآنًا، ولذا لم يوجب تتابع الصوم في كفارة اليمين، وذهب إلى عدم الاحتجاج بها أيضاً ابن الحاجب من المالكية^(١٤)، وذهب الحنابلة^(١٥) في الصحيح إلى أن القراءة الشاذة دليل تبني عليه الأحكام الفقهية.

نخلص مما سبق إلى أن هناك خلافاً بين الفقهاء في الاستدلال بالقراءة الشاذة على الأحكام الفقهية، فبعضهم يعتبرها دليلاً تبني عليه الأحكام الفقهية، بينما يرى الآخرون أنه لا يمكن اعتبارها كذلك، والراجح الاقتصار على الثابت في المصحف الشريف، والله -تعالى- أعلم.

المبحث الأول

فرض الرجلين في الوضوء

قال - تعالى - " يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصَّلَاةِ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إلى المراقب وَامسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعْبَيْنِ " ^(١٦) . فقد ترددت القراءات في كلمة " وأرجلكم " ^(١٧) بين فتح اللام، وضمها، وكسرها، وبالضم قرأها الحسن البصري وهو مروي عن نافع، والأعمش ^(١٨) . وبالكسر قرأها ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة، وبالفتح قرأها باقي السبعة ^(١٩) ، وحضر عن عاصم ^(٢٠) .

وقد انبني على هذا الاختلاف في القراءة، اختلاف بين الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ أم هل هما معاً؟ أم هل أن المكلف مخير بين واحد منهما؟ وهذا مع اتفاقهم جميعاً على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ^(٢١) .

ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية ^(٢٢) والمالكية ^(٢٣) والشافعية ^(٢٤) والحنابلة ^(٢٥) وابن حزم الظاهري ^(٢٦) إلى أن الواجب هو الغسل، وهو مروي عن عكرمة، وابن عباس، وعلى، وابن مسعود، والزبير، والشعبي، ومجاحد، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وابن عامر ^(٢٧) ، قال

النووي : " أجمع المسلمين على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به " ^(٢٨) ، وقال ابن قدامة : " غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم، وقال ابن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غسل القدمين " ^(٢٩) . وقد اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه على قراءة النصب في قوله - تعالى - " وأرجلكم " على اعتبار أنها معطوفة على الوجه واليدين ^(٣٠) ، وجعلوا العامل " اغسلوا " ويكون التأويل: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ^(٣١) ، كما أيدوا قولهم بما ورد في صفة وضوئه - عليه السلام - ^(٣٢) ، وقالوا: الغسل هو الفرض حتى على قراءة " وأرجلكم " بالجر، لأن قراءة الخفاض جاءت ل المجاورة للرؤوس، وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة، وفيه من مأثور كلامهم كثير، ومن ذلك قول أمير القيس في معلقته ^(٣٣): (الطوبل)

**كَانَ أَبَانًا فِي أَقَانِينَ وَذَقِهِ
كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُرَمَّلٍ**

وقولهم : "هذا جحر ضَبْ حرب" بجر خرب على جوار ضَبْ وهو مرفوع ، باعتباره صفة لجُحْر ، وماءُ شَنَّ (٣٤) بارِد ، فالبرُودة نعْتُ الماءَ لا نعْت الشَّنَّ ، لكنها خفضت لمكان المجاورة ، ومنه في القرآن : "إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمَ الْآيَمِ" (٣٥) بجر الْآيَمِ على جوار يوم ، وهو منصوب صفة لعذاب ، ويكون أن تؤول قراءة الجر على أن الغسل والمسح متقاربان في المعنى ، فامساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح ، فعطف عليه ، والعرب تعطف الشيء على الشيء إذا قرب منه من وجه وإن ابتعد من وجوه (٣٦) ، كقول الشاعر (٣٧) : (مجزوء الكامل)

ورأيت رَوْجَكَ فِي الْوَغْيِ مُتَقَلَّدَسَيْفَاً وَرُمْحَاً

فالرمح لا يتقلد ، ولكن لكونه من الأسلحة عطف عليه (٣٨) .

ويحتمل أن المراد بالمسح الخفيف ، قال أبو علي الفارسي : "العرب تُسمى خفيف الغسل مسحًا ، يقولون : تمسحت للصلة أي توضأت" (٣٩) ، ويقوّي ذلك - كما يشير الفارسي - أن أبا عبيدة ذهب إلى قوله - تعالى - : "فَطَفَقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ" (٤٠) إلى أنه الضرب ، وحكي التوزي عنه أنه قال : قالوا مسح علاوته بالسيف ، إذا ضربه ، فكأن المسح في الآية غسل خفيف (٤١) ، كما أن الضرب كذلك ، ليس في واحد منهما متابعة ولا موالاة (٤٢) ، ونحو هذا قال أبو زيد الأنباري (٤٣) ، ومنه ما جاء في الحديث "أنه تمسح وصلّى" (٤٤) أي توضأ ، قال ابن الأثير : "يقال للرجل إذا توضأ قد تمسح والمسح يكون مسحًا باليد وغسلاً" (٤٥) ، أو أن الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف ، وهو قول بعض الشافعية منهم ؛ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم (٤٦) .

وذهبت الشيعة الإمامية (٤٧) إلى القول بأن الواجب في الرجلين هو المسح ، وهو مروي عن جماعة من أهل الحجاز والعراق ، منهم علي ، وابن عباس ، وعكرمة ، وأنس بن مالك ، والشعبي ، وقادة (٤٨) ، قال الطوسي : "ثم ليمسح ظاهر قدميه بما بقي فيهما - أي في اليدين - من النداوة إلى الكعبين" (٤٩) .

واستندوا في ذلك على قراءة الخفض في قوله - تعالى - : "وَأَرْجُلُكُمْ" ، ووجه ذلك أن الرجلين معطوفتان على الرؤوس ، وفرضها - أي الرؤوس - المسح (٥٠) ، وأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع ، كما قال الشاعر (٥١) : (الوافر)

مُعاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ (٥٢) قَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا.

وقال محمد بن جرير الطبرى (٥٣) أن المكلف مخِّيرٌ بين الغسل والمسح، لكنه يرى في المسح وجوب استيعاب القدمين بالماء. كما روى القول بأن المكلف مخِّيرٌ بين الغسل والمسح عن الحسن البصري، والجَبَائِي المعتلى، وداود الظاهري (٥٤)، وقد استدل هؤلاء بأن القراءتين قد ثبت كل واحدة منهما قرآنًا، وتعذر الجمع بين موجبيهما، وهو وجوب المسح والغسل، إذ لا قائل به من السلف، فيخير المكلف، إن شاء عمل بقراءة النصب فَغَسْلٌ، وإن شاء عمل بقراءة الخفاض فمسح، وأيهما فعل يكون إتياناً بالافتراض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة (٥٥).

وذهب بعض أهل الظاهر (٥٦) إلى وجوب الجمع في فرض الرجلين بين الغسل والمسح، وهو قول بعض المتأخرین كما يقول الكاساني (٥٧)، وقد استدل هؤلاء لقولهم معتبرين أن القراءتين في آية واحدة منزلة آيتين، فوجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، وأمکن هنا لعدم التنافي إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد، فوجوب الجمع (٥٨).

وأما قراءة الرفع، فقد أولها العلماء على اعتبار أنها مرفوعة على الابتداء، والخبر محدود، أي اغسلوها، أو نحو ذلك (٥٩)، وقال ابن خالويه: "على تقدير وأرجُلكم مسحها إلى الكعبين" (٦٠) وعلى تقدير الغسل عوّل الجمهور، وعلى تقدير المسح عوّل القائلون بالمسح، ولعل في هذه القراءة شبهة للقايلين بالتخيير، باعتبار أن الخبر يتحمل أن يكون مغسولة أو مسوحة .

والراجح عندنا -والله أعلم- أن الواجب في فرض الرجلين هو الغسل، لا المسع، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، وأما قراءة الجر، فتحمل على ما حملوها عليه، وأما تأويل قراءة النصب على أنها جاءت عطفاً على الموضع، فغير مسلم، للنصوص الأخرى، التي تحدثت في صفة وضوء الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأنه كان يغسل رجليه غسلاً لا مسحاً، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهم- "أنه توضاً فغسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ" (٦١)، وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الطهور، وفيه ثم غسل رجليه ثلاثة، ثم قال: هكذا اللوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" (٦٢)، وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن زيد أنه ذكر أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر وضوءه، وقال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهم" (٦٣)، هذا بالإضافة إلى أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر في الرجلين

بالغسل، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهمـ - أنه قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بباء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضاوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقاربهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ويل للأعقارب من النار، اسبغوا الوضوء" ^(٦٤) ، وإسباغ الوضوء معناه المبالغة فيه وإنماه، ولا يحصل ذلك إلا بالغسل . وأما القول بأن المكلف مخير بين الغسل والمسح وأن القراءتين متعادلتان، فيجب عنه بأن السنة بيّنت ورجحت الغسل، فوجب المصير إليه، وكذا يقال للقائلين بالجمع بين المسح والغسل ^(٦٥) .

المبحث الثاني

حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال

قال -تعالى- : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " ^(٦٦) .

فقد قرأها حمزة والكسائي وعاصم -برواية شعبة- "يَطَهَّرُنَّ" ^(٦٧) بفتح الطاء والهاء وتشديدهما ^(٦٨) ليغدو المعنى : يتظاهرون بالماء ، وأراد الاغتسال، لأنهن ما لم يغسلن فهن في حكم الحُيُّض في كثير من الأشياء ، ويستند ذلك إلى الاتفاق ^(٦٩) في "تَطَهَّرْنَ" في قوله : " فإذا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ " فكما أن ذلك لا يكون إلا في الاغتسال، فكذلك ينبغي أن يكون معنى هذا أيضاً . وقرأ الباقون " حتى يَطَهَّرُنَّ " بسكون الطاء وضم الهاء ^(٧٠) ، والمعنى : حتى ينقطع حيضهن ، ويجوز أن يكون المعنى الأول "يَطَهَّرُنَّ" لأنهن إنما يتظاهرون طهراً تماماً إذا اغتسلن ^(٧١) . وقد انبني على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف بين الفقهاء في هل يجوز وطء الحائض إذا ظهرت قبل الغسل؟

ذهب المالكية ^(٧٢) والشافعية ^(٧٣) والحنابلة ^(٧٤) إلى عدم جواز وطء الحائض إذا ظهرت ما لم تغسل ، أو تييم حيث يصح التييم ، وهو قول زفر من الحنفية ^(٧٥) ، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله ، وسلامان بن يسار ، والزهربي ، وريعة ، والثوري ، والليث ، وإسحق ، وأبي ثور ، وعطاء ، ومجاحد ^(٧٦) ، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم ^(٧٧) ، واحتجوا بقراءة

التشديد "يَطَهِّرُنَّ" فقالوا: إنها صريحة في اشتراط الغسل، وأما قراءة التخفيف "يَطْهُرُنَّ" فقد استدلوا بها من وجهين: الأول: أن معناها يغسلن، وقالوا: وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جماعة بين القراءتين، والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهرن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، وذلك كما قال الله تعالى - : "وابتلوا اليمامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم" ^(٧٨)، وقالوا: إن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروا قوله - تعالى - : "فإذا تَطَهَّرُنَّ" بأنه إذا اغسلن، وقالوا أيضًا: إن فيما ذهبنا إليه جماعة بين القراءتين ^(٧٩).

وقد رجح هؤلاء مذهبهم أيضًا بأن صيغة "التفعل" إنما تتعلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله - تعالى - "فإذا تَطَهَّرُنَّ" أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه ^(٨٠).

ورجح الطبرى قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطهر ما هو ^(٨١).

وأخذ ابن حزم ^(٨٢) الظاهري بقراءة التخفيف "يَطْهُرُنَّ" إلا أنه لم يقصر "التطهر" على معنى غسل جميع الجسد، جاء في المثل قوله: " وأما وطء زوجها ... لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسمها بالماء أو بأن تتيثم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيثم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أي هذه الوجوه فعلت حل له وطئها ثم قال: فقوله " حتى يَطْهُرُنَّ" معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله "فإذا تَطَهَّرُنَّ" هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة تطهراً وظهوراً وطهراً فأي ذلك فعلت فقد تطهرت ^(٨٣).

وقد جمع الحنفية ^(٨٤) بين القراءتين، فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض - وهي عندهم عشرة أيام - وقراءة التشديد على ما إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام. قال العيني: قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر، وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة

أيام، رفعاً للتعارض بين القراءتين^(٨٥).

وما يذكر في السياق ذاته ورود قراءات أخر للحرف نفسه - حُملت على الشواذ في القراءات -، نحو: "حتى يَطْهُرُنَّ" ونسبت إلى أبي عبد الرحمن المترى، و "حتى يَنْطَهِرُنَّ" ونسبت إلى ابن مسعود، و "وَلَا تَقْرِبُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَاعْتَزِلُوهُنَّ حَتَّى يَنْطَهِرُنَّ" في مصحف أنس بن مالك^(٨٦).

والراجح عندنا -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا يحل وطء الحائض بعد انقطاع الدم ما لم تغسل، لأنَّه ظاهر القرآن، ولأنَّ فيه جمعاً بين القراءتين، ولو أن الشارع الحكيم قد اقتصر على أن الشرط لحل الوطء هو انقطاع الدم لقال "فِإِذَا طَهُرُنَّ" ولم يقل "فِإِذَا تَطَهَّرُنَّ" ، وبما أنه قال : "فِإِذَا طَهَرُنَّ" دل ذلك -والله أعلم- على أنه لا بد من شيء يكون من فعل النساء الحَيَّضِ، وهو هنا الاغتسال، فيجب المصير إليه .

وأما تقسيم الحنفية، فليس له ما يؤيده، علماً بأنهم متفقون مع الجمهور، على أن التحريرم -أي تحرير الوطء- إذا طهرت بدون العشرة، فناقشوهم بأن استمرار التحريرم بعد انقطاع الدم، إن علل بوجوب غسل الحيض ، لزم التحريرم إذا طهرت لأكثر الحيض ، وإن علل بإمكان عود الدم ، فهو منتفض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة^(٨٧) ، وظاهر القرآن وجوب الاغتسال فالالأولى الاقتصار عليه .

المبحث الثالث

تعيين الصلاة الوسطى

قال -تعالى- : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَفُؤُمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ " ^(٨٨) .
فقد روي عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهمَا- قراءة: " الصلاة الوسطى وصلاة العصر^(٨٩) " ^(٩٠) .

وقد أثر هذا في اختلاف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى ، فقال قوم: هي صلاة الظهر ، وقد روی هذا القول عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة -رضي الله عنهم-^(٩١) ، وعبد الله بن شداد^(٩٢) ، وعده النووي رواية عند أبي حنيفة^(٩٣) واحتجوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عائشة وحفصة^(٩٤) -رضي الله عنهمَا- حينما

أُمّلتَا: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر^(٩٥) فقد أخرج أبو داود عن أبي يونس مولى عائشة - رضي الله عنها - قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني "حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى" فلما بلغتها آذنتها، فأُمّلتَ عَلَيْيَ "حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقوموا الله قاتنين" ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٩٦) وأيدوا قولهم هذا بما جاء عن زيد بن ثابت أنه قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة^(٩٧) ، ولم تكن تُصلِّي صلاة أشد على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها، فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى" وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين^(٩٨) :

وأما الآخرون الذين وقفوا عند قراءة "الصلاحة الوسطى" فقد اختلفوا في تحديدها، فذهب بعضهم إلى أنها صلاة العصر، وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري^(٩٩)، وهو قول الحنفية^(١٠٠) والشافعية في قول اختاره النووي والسيوطى^(١٠١) وقال به الحنابلة^(١٠٢) وابن حبيب وابن العربي^(١٠٣)، واختاره ابن عطية، وقال: " وعلى هذا الجمhor من الناس وبه أقول" ^(١٠٤) وأيدوا مذهبهم بمجموعة من النصوص المحدثية^(١٠٥)، منها: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " صلاة الوسطى صلاة العصر" ^(١٠٦)، وما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم، قال علي: ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء" ^(١٠٧).

وذهب قوم إلى أنها صلاة المغرب، وهو قول قبيصه بن أبي ذؤيب^(١٠٨)، واختار قوم أنها صلاة العشاء^(١٠٩)، وقال آخرون أنها صلاة الصبح، وبه قال الشافعى^(١١٠) وهو مروي عن علي^(١١١)، وابن عباس، وابن عمر^(١١٢)، وهو قول المالكية^(١١٣)، وقال آخرون أنها الجمعة، وهو مروي عن ابن حبيب ومكي^(١١٤) وذهب قوم إلى أنها صلاة الصبح والعصر معاً، وهو قول أبي بكر الأبهري^(١١٥). وروي عن أبي الدرداء أنها صلاة العتمة والصبح^(١١٦)، وروي عن معاذ بن جبل أنها الصلوات الخمس بجملتها^(١١٧) وذهب قوم إلى أنها غير معينة، قاله نافع عن ابن عمر وهو قول الربيع بن خيثم^(١١٨) ووجهه ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال: "نزلت هذه الآية "حافظوا على الصلوات وصلاوة العصر" فقر أنها ما شاء

الله، ثم نسخها الله فنزلت: " حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى " فقال رجل: هي إذن صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى^(١١٩) واحتاره الإمام مسلم، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرین، وهو الصحيح عند القرطبي^(١٢٠)، وقد ذكر العلماء في تعين هذه الصلاة أقوالاً أخرى، فذكر ابن حجر عن الدمياطي أنه جمع الأقوال فيها فبلغت تسعه عشر قولًا^(١٢١). قال القرطبي: " وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت "وصلاة العصر" المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً فرآناً. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال: أمرتنی حفصة أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث . وفيه: فأمللت علي "حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى - وهي العصر - وقوموا لله قانتين" وقامت: هكذا سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرؤها^(١٢٢). فقولها " وهي العصر " دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسر الصلاة الوسطى من كلام الله - تعالى - بقوله هو " وهي العصر " وقد روی نافع عن حفصة " وصلاة العصر " كما روی عن عائشة وعن حفصة أيضاً " صلاة العصر " بغير واو . وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزدوج يدل على بطلانه وصحة ما في مصحف جماعة المسلمين . وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: والصلاحة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أججاتهم وقبورهم ناراً^{(١٢٣) // (١٢٤)} .

والراجح عندنا هو قول الجمهور، وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، لصحة استدلالهم بالأحاديث الشريفة التي تدل على ذلك ، ويحمل ما روی عن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - كما يقول العلماء - بأنه تفسير للصلاحة الوسطى الواردۃ في الآية الكريمة ، والله - تعالى - أعلم .

المبحث الرابع

الواجب على الحامل والمريض ومن في حكمهما الإفطار في رمضان

قال - تعالى - : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (١٢٥) .

فقد قرأ ابن عباس - رضي الله عنهم - وجماعة - كما يشير ابن خالويه - : " يُطِيقُونَهُ " مكان " يُطِيقُونَهُ " (١٢٦) ، وقرأ مجاهد : " يُطِيقُونَهُ " ، وقرأ عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : " يُطِيقُونَهُ " ، وقرأ مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : " يُطِيقُونَهُ " بتشديد الياء وكسرها ، وكذلك : " يُطِيقُونَهُ " (١٢٧) .

وبناء على هذا الاختلاف ، اختلف العلماء في المراد بالأية ، فذهب الجمهور (١٢٨) منهم إلى أن المكلف كان مخيراً في الصوم ، فمن أراد أن يصوم فله ذلك ، ومن لم يرد فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً (١٢٩) ، ثم نسخت وأصبح الصوم واجباً ، فقد روى البخاري عن ابن أبي ليلى قال : " حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها " وأن تصوموا خير لكم " (١٣٠) وأخرج أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال : " لما نزلت هذه الآية " وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فدية طعام مسكين " كان من أراد من أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " (١٣١) ، وقد أبنى مذهب الجمهور على قراءة " يُطِيقُونَهُ " أي يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام كان هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم (١٣٢) . ونقل عن الفراء قوله : أن الضمير في يطِيقُونَهُ يجوز أن يعود على الصيام ؛ أي وعلى الذين يطِيقُونَ الصيام أن يطِيقُوا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله " وأن تصوموا " ، ويجوز أن يعود على الفداء ؛ أي وعلى الذين يطِيقُونَ الفداء فدية (١٣٣) .

وذهب ابن عباس - رضي الله عنهم - إلى أن الآية كانت تخص الشيوخ والعجزة إذا أفطروا وهم يطِيقُونَ الصوم ، ثم نسخت بقوله - تعالى - " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فزالت الرخصة إلا من عجز منهم ، وقول ابن عباس هذا مبني على قراءة " يُطِيقُونَهُ " أي يُكْلِفُونَهُ مع المشقة اللاحقة لهم (١٣٤) . ويدخل على هذه القراءة المريض والحامل ، فإنهم يقدرون على الصوم ، ولكن بشقة تلحقهم في أنفسهم ، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك (١٣٥) . قال القرطبي معتبراً ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - تفسيراً وليس قرآنأً ،

قال : " فَسِرْ ابْن عَبَّاس ... يُطِيقُونَه بِيُطَوْقُونَه وَيَتَكَلَّفُونَه ، فَأَدْخِلَه بَعْضَ النَّقْلَةِ فِي الْقُرْآنَ . رَوَى أَبُو دَاوُدْ عَنْ ابْن عَبَّاس " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه " قَالَ : أَثْبَتَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضُعِ (١٣٦) وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فَدِيَّة طَعَام مَسْكِينٍ " قَالَ : كَانَتْ رَخْصَةً لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يَطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يَفْطِرَا وَيَطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَالْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضُعِ إِذَا حَافَتَا - قَالَ أَبُو دَاوُدْ : يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا - أَفْطَرُتَا وَأَطْعَمْتَهَا (١٣٧) وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : " رَخْصَةُ الشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطُرَ وَيَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (١٣٨) ... وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فَدِيَّة طَعَام " لِيَسْتَ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشِّيخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعُانِ أَنْ يَصُومَا فَيَطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (١٣٩) ... وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِأَمْ وَلَدِهِ حَبْلِيَّ أَوْ مَرْضُعَ : أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصَّيَامَ ، عَلَيْكَ الْجَزَاءُ ، وَلَا عَلَيْكَ الْقَضَاءُ (١٤٠) ... (١٤١) " .

وبناء على ذلك جاء الخلاف بين الفقهاء في حكم الفدية على الحامل والمريض، وهم متفقون على أنهما إذا خافتتا على أنفسهما، فلهمما الغطر، وعليهما القضاء فحسب^(١٤٢)، وأما إذا أفترتا خوفاً على ولديهما، فعليهما القضاء والفدية^(١٤٣) في قول الحنابلة^(١٤٤)، والشافعية في المشهور عندهم^(١٤٥) وابن عمر ومجاهد^(١٤٦) ونسبة ابن رشد إلى بعض العلماء في المرض^(١٤٧) وهذا عندهم بناء على قراءة "يُطْبِقُونَهُ" أي على الذين يجدون مشقة في الصوم، وأن الآية محكمة.

وذهب الحنفية^(١٤٨) إلى القول أن عليهمما القضاء فحسب ولا يلزمان الغدية، وهو قول علي، والحسن البصري، وأبي عبيد، وأبي ثور، والضحاك، والأوزاعي، وعطاء، والنخعي، والشوري، وابن المنذر^(١٤٩)، وبه قال الليث في الحامل، وهو روایة عن الإمام مالك، ونسبة ابن رشد إلى بعض الفقهاء^(١٥٠) ومستندهم في ذلك دخول الحامل والمرضع تحت قول الله -تعالى- " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " على قراءة " يُطِيقُونَهُ " وقالوا: وفي بعض القراءات: " يُطَوْقُونَهُ ولا يُطِيقُونَه " باعتبار أن شرع الفداء مع الصوم جاء على سبيل التخيير وقد نسخ^(١٥١) .

وروي عن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهمَا- أنهمَا قالا: عليهِمَا الفدية فقط ، بناء على قراءة " وعلى الذين يطيقونه " أى يجهده الصوم ^(١٥٢) .

وقول الحنفية هو الراجح عندنا ، باعتبار أن الفدية مع الصوم جاءت على سبيل التخيير ، وقد نسخت ، وبالتالي فليس على الحامل والمرضع إذا خافتَا على ولديهِما سُوی القضاء ،

والله أعلم .

واختلفوا في الشيخ والعجوز اللذين لا يقدران على الصيام، هل تجب عليهم الفدية أم لا؟ فمذهب الحنفية^(١٥٣) والشافعية^(١٥٤) في الصحيح من المذهب والحنابلة^(١٥٥) أن عليهم الفدية، وذلك استناداً إلى القراءة " وعلى الذين يطْوُّونَه" حيث أوجبوا العمل بها وإن لم تثبت في المصحف، لأنها وردت من طريق الأحاديث العدول، وقد فسرها ابن عباس بأنها نزلت رخصة للشيخ الكبير^(١٥٦) .

ومذهب الإمام مالك^(١٥٧) عدم وجوب الفدية عليهم، وهو روایة عند الشافعية^(١٥٨) ، حيث أنه لم يوجب العمل بهذه القراءة .

والراجح عندنا أنه لا فدية على الشيخ والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، لأنهما إذا كانوا غير قادرين على الصيام، فهما في نظر الشارع الحكيم ليسا مكلفين، والله -تبarak وتعالى - يقول : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"^(١٥٩) ، فمن لم يستطع الحج، لم يكلفه الله شيئاً آخر بدل الحج ، وكذلك الذي لا يملك نصاب الزكاة ، لم يكلف شيئاً يكون بدلاً للزكاة ، والصوم عبادة مثل الزكاة والحج ، فغير المكلف به لم يجبر عليه أن يدفع بدل هذا الصوم شيئاً^(١٦٠) ، ومع هذا فإن كان هؤلاء من الموسرين ، فإننا نستحسن لهم أن ينفقوا مما رزقهم الله استدلاً بقوله -تعالى - : " ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً علیم "^(١٦١) ، قوله -تعالى - : " فمن تطوع خيراً فهو خير له "^(١٦٢) . وأما الآثار التي رویت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا الشأن فتحمل على الاستحباب ، وأما ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية ، فدليله منسوخ .

المبحث الخامس

حكم التتابع في قضاء رمضان

قال - تعالى - : " أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ " ^(١٦٣) .
فقد روى عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها " فعدة من أيام آخر متتابعات " ^(١٦٤) ، وقرأ
الجمهور " فعدة من أيام آخر " دون متتابعتين ^(١٦٥) .

وقد انبني على هذا الاختلاف خلاف بين الفقهاء في حكم التتابع في قضاء رمضان،
فذهب الحنفية ^(١٦٧) والمالكية ^(١٦٨) والشافعية ^(١٦٩)

والحنابلة ^(١٧٠) إلى استحباب التتابع وعدم وجوبه، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك،
وأبي هريرة، وأبي قلابة، ومجاحد، والثوري، والأوزاعي ^(١٧١) ، واحتجوا على عدم وجوب
التتابع بقوله - تعالى - : " فعدة من أيام آخر " حيث أن الآية لم تشرط التتابع ^(١٧٢) ، ولأن
التتابع واجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت ^(١٧٣) . وأما دليлем على أن التتابع مستحب
 فهو ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من
كان عليه صوم من رمضان فليس به ولا يقطعه " ^(١٧٤) ، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض،
ولأن ذلك أشبه بالأداء ^(١٧٥) ، وأولوا قراءة التتابع بأنها كانت أولاً ثم نسخت ^(١٧٦) .

وذهب قوم إلى وجوب التتابع، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وعائشة - رضي الله
عنهم - وبعض أهل الظاهر، واحتجوا بقراءة " فعدة من أيام آخر متتابعتات " ^(١٧٧) وقد ذكر أن
التتابع قراءة أبي بن كعب ^(١٧٨) .

والراجح أن التتابع في قضاء رمضان مستحب وليس بواجب، استدلالاً بما روى عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأما القراءة التي اعتمد عليها من قال بالوجوب فهي منسوبة
كما تقول عائشة - رضي الله عنها - فقد روى عنها أنها قالت : " نزلت " ^(١٧٩) فعدة من أيام آخر
متتابعتات " فسقطت " متتابعتات " ^(١٧٩) ، ولعل من قال بالوجوب لم يكن يعلم أن التتابع قد
نسخ .

المبحث السادس

حكم السعي بين الصفا والمروة

قال - تعالى - : " إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بَيْهَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ " ^(١٨٠).

فقد نسب ابن خالويه إلى علي، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهم قراءة: " أَنْ لَا يَطْوَّفَ بَيْهَا " ^(١٨١). وذكرها ابن جنبي في المحتسب بقوله: " وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِخَلْفِهِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَيِّدِنَا، وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِيمُونَ بْنَ مَهْرَانَ " أَلَا يَطْوَّفَ بَيْهَا " ^(١٨٢). وقد انبني على الاختلاف في قراءة هذه الآية، اختلاف بين الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة لمن يحج أو يعتمر:

فذهب جمهور الفقهاء؛ المالكية ^(١٨٣) والشافعية ^(١٨٤) والحنابلة ^(١٨٥) إلى أنه ركن ^(١٨٦)، وهو قول عائشة وعروة ^(١٨٧) وقد تمسكوا بقوله - تعالى - " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بَيْهَا " ، وقد أجابوا عن قراءة ابن مسعود، بأنها قراءة شاذة، وهي خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف، إلى قراءة لا يدرى أصح أم لا، كما ضعفوا رواية هذه القراءة عن ابن عباس وأنس - رضي الله عنهما - و قالوا: قد تكون لا زائدة للتوكيد، كما قال الشاعر:

وَمَا أَلْوَمُ الْبِيْضَ أَلَا تَسْخِرَا لَمَّا رَأَيْنَ الشَّفَطَ الْقَفْنِدَرا ^(١٨٨).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه ^(١٩٠)، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين، وعطاء في رواية عنه، إلى أنه طوع، ولا شيء على تاركه ^(١٩١)، وعمدتهم في ذلك قوله - تعالى - : " إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بَيْهَا " وقراءة ابن مسعود: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَّفَ بَيْهَا " ووجه الدلالة من هذه الآية، أن رفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح غير واجب ^(١٩٢).

والراجح عندنا - والله أعلم - أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمر، استدلاً بالقراءة الثابتة في المصحف، وأما القراءة التي استند إليها الآخرون فهي قراءة شاذة تخالف الثابت في المصحف الشريف، ويجب على فهمها من نفي الجناح بما أجاب به عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - لما سألها عروة بن الزبير - رضي الله عنه - عن هذا فقالت:

إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتبرجون من الطواف بين الصفا والمروءة أي يخافون الخرج فيه فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ، فأنزل الله -تعالى- الآية^(١٩٣) . وما يذكر في السياق ذاته ورود قراءات أخرى للحرف نفسه -حملت على الشواذ- ، وهي: "أن يطُوفَ" ، و "أن يطَّافَ" ، و "أن يُطَوَّفَ" ، ونسبت إلى ابن عباس ، وأبي السمال ، وأبي حمزة^(١٩٤) .

المبحث السادس

حكم العمرة

قال -تعالى- : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... " ^(١٩٥) .

فقدقرأ الحسن البصري : "والعمرة" على الرفع^(١٩٦) مخالفًا في ذلك غيره من القراء نصباً ، -عدا ما ذكره ابن خالويه إذ نسب القراءة -عني الرفع- كذلك إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، وعبد الله بن مسعود والشعبي^(١٩٧) .

ووجه قراءة الرفع على الابتداء ، وخبره: "للهم" ، وذلك يقتضي الوقوف على الحج ل تمام المعنى المراد^(١٩٨) ، وأما وجه قراءة النصب: "العمرة" ، فهو العطف نصباً ، وذلك بإيقاع الفعل المتقدم عليها عطفاً على الحج^(١٩٩) .

وقد انبني على هذا الاختلاف في القراءة اختلاف فقهى في حكم العمرة ، فذهب الحنفية^(٢٠٠) والمالكية^(٢٠١) والحنابلة^(٢٠٢) في رواية والشافعية^(٢٠٣) في قول إلى أن العمرة سنة^(٢٠٤) ، وهو قول ابن مسعود وأبي ثور^(٢٠٥) ، وقد حملوا الآية على قراءة الرفع ، باعتبار أن الكلام مؤتنف ، وقالوا في قراءة النصب بأن الأمر بالإتمام يكون حال الدخول فيها^(٢٠٦) ، قال الكاساني : "أما الآية فلا دلالة فيها على فرضية العمرة ، لأنها قرئت برفع العمرة (والعمره لله) ، وأنه كلام تام بنفسه ، غير معطوف على الأمر بالحج ، أخبر الله -تعالى- أن العمرة لله ردًا لزعم الكفرا لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشرك ، وأما على قراءة العامة -أي بالنصب- فلا حجة ... فيها أيضًا ، لأن فيها أمراً بإتمام العمرة ، وإنما الشيء يكون بعد الشروع فيه" ^(٢٠٧) وأيدوا قولهم بنصوص من الحديث الشريف ، من ذلك: ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الحج جهاد والعمرة تطوع" ^(٢٠٨) ،

وقالوا إنها لم تذكر في حديث بنى الإسلام على خمس^(٢٠٩) ، مما يدل على عدم فرضيتها^(٢١٠) . وذهب الحنابلة^(٢١١) في رواية أخرى هي المذهب عندهم ، وكذا الشافعية^(٢١٢) وابن حزم الظاهري^(٢١٣) إلى القول بأن العمرة واجبة ، وقد روی هذا القول عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عمر -رضي الله عنهم- ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاحد ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، والثوري ، ومسروق ، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن شداد ، وغيرهم^(٢١٤) ، واستندوا في ذلك على قراءة النصب في قوله : " وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " ، فقالوا : أمر الله بالحج ، والأمر يقتضي الوجوب ، ثم عطف العمرة على الحج ، فتأخذ حكمه ، لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهمـ : هي قرينة الحج^(٢١٥) ، كما أيدوا قولهم هذا بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة^(٢١٦) منها ما جاء عن أبي رزين أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : " حج عن أبيك واعتمر " ^(٢١٧) ، قال البيهقي : قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه^(٢١٨) ، وقال ابن حزم : " فهذا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأداء فرض الحج والعمرة " ^(٢١٩) .

والراجح من وجهة نظرنا -والله أعلم- أن العمرة سنة وليس بفرض ، فهي لم تذكر في الحديث الذي بيّن فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أركان الإسلام ، حيث اقتصر فيه -صلى الله عليه وسلم- على ذكر الحج دونها ، وكذا في قوله -تعالى- : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً "^(٢٢٠) ، ولأن الأصل البراءة حتى يأتي ما يثبت التكليف ، وليس في النصوص ما يصلح لذلك ، قال الشوكاني في هذا الصدد : " والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية لا يتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتقادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب " ^(٢٢١) . أما قراءة الرفع فشاذة ، ويمكن أن تُحمل على ما حملها عليه الحنفية ، وأما قراءة النصب فلا تدل على الوجوب ، لأن غاية ما فيها الأمر بإتمام العمرة ، ومعلوم أن إتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه^(٢٢٢) ، وما يدل على هذا ما جاء في حديث يعلى بن أمية قال : " جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجرانة^(٢٢٣) عليه جبة وعليها خلوق^(٢٢٤) أو قال أثر صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله -تعالى-

على النبي - صلى الله عليه وسلم - الآية^(٢٢٥) قال الشوكاني : " فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحمر وإنما سأله كيف يصنع^(٢٢٦) ، ثم إن الآية تحتمل التأويل ، فقد يراد بكلمة (أتوا) أقيموا ، هكذا قال السدي وغيره ، ومن الحجة لهذا القول أن قوله - عز وجل - : " أتّوا وأقيموا بمعنى أتوا ، قال الله - عز وجل - : " فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة"^(٢٢٧) بمعنى أتوا ، وقال : وأتّوا الحج والعمرة ، بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله جاء عن مسروق قوله : " أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع ، بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله "^(٢٢٨) كما روي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - في تأويل هذه الآية أنهم قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك^(٢٢٩) وهذا في معنى قول من قال الإتمام يقع على الابتداء ، فقد روي عن عبد الله بن سلمة أن رجلاً أتى علياً - رضي الله عنه - فقال : " أرأيت قول الله - تبارك وتعالى - (وأتّوا الحج والعمرة لله) فقال : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك "^(٢٣٠) . وأما حديث أبي رزين فلا يدل على الوجوب أيضاً ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السائل أن يحج عن أبيه ويعتمر ، ومن المعلوم أن الحج والعمرة لا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً^(٢٣١) ، قال ابن التركماني في هذا الصدد : " لا دلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنه أمر الولد أن يحج عن أبيه ويعتمر ، ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً "^(٢٣٢) .

المبحث الثامن

حكم التتابع في صيام كفارة الحنث في اليمين

قال - تعالى - : " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيَّامَكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيَّامَ فَكَفَارَتُهُ إِطَاعَمُ عَشَرَةِ مُسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيَّامِكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتَهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ "^(٢٣٣) .

فقد قرأ أبي بن كعب وابن مسعود ، " ثلاثة أيام متتابعتات^(٢٣٤) " ، ونسبت هذه القراءة إلى النخعي^(٢٣٦) ، أما جمهور القراء فقد قرأوا " فصيام ثلاثة أيام " دون متتابعتات^(٢٣٧) .

وقد انبني على هذا الاختلاف في قراءة هذه الآية اختلاف بين الفقهاء في الصيام في كفارة الحنث في اليمين ، هل يشترط فيه التتابع أم يجوز التفريق ؟ فذهب المالكية^(٢٣٨) والشافعية^(٢٣٩) في المذهب إلى عدم اشتراط التتابع ، وهو قول الحنابلة^(٢٤٠) في رواية عن الإمام أحمد ، وذلك

أخذًا بقراءة " فصيام ثلاثة أيام ".

وذهب الحنفية^(٢٤١) والشافعي^(٢٤٢) في قول والحنابلة^(٢٤٣) في ظاهر المذهب إلى القول باشتراط التتابع في الصيام ، وهو قول إبراهيم النخعي والثوري وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور^(٢٤٤) وروي نحو ذلك عن الإمام علي -رضي الله عنه- وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة^(٢٤٥) ، وذلك أخذًا بقراءة " فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً " ، قال الخرقى : " فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدًا -أي الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة- أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة " وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقى هذا : " يعني إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله -تعالى- : " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم وظاهر المذهب اشتراطه ... ولنا أن في قراءة أبي عبد الله بن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً " كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفسيرًا فطناه قرآنًا ، فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه^(٢٤٦) .

والراجح عندنا -والله أعلم- أن التتابع في صيام كفاره الحنت في اليمين ليس بشرط ، ويجوز لمن عليه صوم في كفاره اليمين أن يصومه مفرقاً ، استدلاً بالقراءة الثابتة في القرآن الكريم ، وهي لم تفرق بين أن تكون الأيام الثلاثة متتابعة أو متفرقة ، وتحمل القراءة الأخرى على الاستحباب .

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

- ١- تقسم القراءات القرآنية إلى متواترة وصحيحة، وشاذة.
- ٢- أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن، والجمهور على تحريم القراءة به على من اعتقد أنه قرآن، كما لا تصح الصلاة به.
- ٣- اختلف الفقهاء في اعتبار القراءة الشاذة دليلاً تبني عليه الأحكام الفقهية، فذهب بعضهم إلى الاحتجاج بها، وذهب آخرون إلى عدم اعتبارها كذلك.
- ٤- اختلف العلماء في قراءة حرف اللام في قوله -تعالى- : "وامسحوا برأوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" بين الضم والكسر والفتح، وانبني على ذلك خلاف بين الفقهاء في فرض الرجلين في الموضوع، هل هو الغسل أم المسح، والجمهور على أنه الغسل.
- ٥- اختلف العلماء في قراءة حرف الطاء في قوله -تعالى- : "ولا تقربوهن حتى يطهرن" ، ببعضهم قرأ بسكون الطاء، وبعضهم قرأ بتشدیدها، وانختلف الفقهاء تبعاً لذلك في هل يجوز وطء الحائض إذا انقطع الدم قبل الاغتسال، وبعضاً منهم أجاز ذلك، ولم يجز الآخرون.
- ٦- اختلفت أقوال الفقهاء في تعين الصلاة الوسطى التي ورد الأمر بالمحافظة عليها في القرآن بناءً على اختلاف القراء في قراءة الآية الواردة فيها ، والراجح أنها صلاة العصر.
- ٧- أثر اختلاف القراء في قوله -تعالى- : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" في اختلاف الفقهاء في الواجب على الحامل والمريض ومن في حكمهما بالإفطار في رمضان.
- ٨- أثر اختلاف القراء في موقف الفقهاء من حكم التابع في قضاء رمضان وصوم الكفارة حال الحث في اليمين ، والجمهور على أنه ليس واجباً ، وهو الراجح.
- ٩- أثر اختلاف القراء في اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة ، والجمهور على أنه ركن .
- ١٠- اختلف الفقهاء في حكم العمرة بناءً على اختلافهم في رفع أو نصب حرف التاء المربوطة في قوله -تعالى- : "والعمرة" والراجح أنها سنة .

الهوامش:

- (١) باختصار من: الأشقر، آخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص ٤٠-٢٠ . وللاستزادة ينظر كتاب: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، والخفيف، اختلاف الفقهاء ، والتركي ، أسباب اختلاف الفقهاء ، .
- (٢) انظر: الزركشي، البرهان، ١/٣٩٥-٣٩٦ . والبنا، الاتحاف، ١/٦٩ . وعليه الفضلي ، القراءات القرآنية ، ص ٥٦ .
- (٣) البنا، الاتحاف، ١/٦٩ ، للمحقق . والفضلي ، القراءات القرآنية ، ص ٦١ .
- (٤) البنا، الاتحاف، ١/٧٠ . وانظر: الفضلي ، القراءات القرآنية ، ص ٦١ . والبيلي ، الاتحاف بين القراءات ، ص ٧٦ .
- (٥) ابن الجزري ، منجد المقربين ، ص ١٥-١٧ . والفضلي ، القراءات القرآنية ، ص ٥٩ .
- (٦) وهذا بحث يطول وليس هنا مكانه، إذ نقف هنا إلى الشاهد اللغوي ، واختلاف القراءة التي انبني عليها اختلاف بين الفقهاء. انظر: البنا، الاتحاف، ١/٧٠-٧٣ .
- (٧) أبو حيّان ، البحر المحيط ، ١٥/١١٨ .
- (٨) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) .
- (٩) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .
- (١٠) البيلي ، الاختلاف بين القراءات ، ص ١١٠-١١١ .
- (١١) والأمر كذلك على خلاف وفيه تفصيل وليس هنا مكانه، ويكون العودة إلى المصادر التالية: القسطلاني ، لطائف الإشارات ، ١/٧٣ . وابن قدامة ، المغني ، ١/٥٧٠-٥٧١ . ومقدمات كتب التفاسير .
- (١٢) انظر: أبو حيّان ، البحر المحيط ، ١/٨٧ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١/٦٢ . والبيلي ، الاختلاف بين القراءات ، ص ٩١ .
- (١٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .
- (١٤) البيلي ، الاختلاف بين القراءات ، ص ١١٣ . ولمزيد بسط القول انظر المصادر التالية: السيوطي ، الاتقان ، ١/٢٤٦-٢٤٧ . والشوکانی ، فتح القدیر ، ٢/٧٢ .
- (١٥) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١/١٣٩-١٤٠ .
- (١٦) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .
- (١٧) والخلاف الوارد في قراءتها متواتر ، باستثناء قراءة الضم فهي قراءة شاذة .
- (١٨) الأهوazi ، مفردة الحسن البصري ، ص ٤٣ . وعبد الفتاح القاضي ، القراءات الشاذة ، ص ٤٢ . وأحمد مختار عمر ، آخرون ، معجم القراءات ، ٢/١٩٤-١٩٥ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٦/٩١ .
- (١٩) وهم: نافع ، وابن عامر ، والكسائي .
- (٢٠) ابن أبي مريم ، الموضحة ، ١/٤٣٧ . وابن الجزري ، النشر ، ٢/٢٥٤ . والدانی ، التيسير ، ص ٩٨ .

- وإلى ذلك أشار الشاطبي بقوله: وَأَرْجُلُكُمْ بِالصَّبْ عَمْ رَضَا عَلَى. في إشارة إلى: نافع وابن عامر "عَمْ" ، والكسائي "الرَّاء" ، ومحض "العين". انظر: الشاطبي، حرز الأماني ، ص٤٩ .
- (٢١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٥ / ١.
- (٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦، ٥ / ١.
- (٢٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٥ / ١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩١ / ٦.
- (٢٤) النووي، المجموع، ٤٤٧ / ١.
- (٢٥) ابن قدامة، المغني، ١٥٢، ١٥٠ / ١.
- (٢٦) لم يأخذ ابن حزم في - قوله بوجوب غسل الرجلين في الوضوء - بقراءة النصب ، وإنما أخذ بقراءة الجر ، لكنه اعتبرها منسوبة بالنصوص الحديبية التي تأمر بالغسل ، وأول قراءة النصب على أنها جاءت باعتبار الموضع. انظر: ابن حزم، المحتلي، ٥٨-٥٦ / ٢.
- ومن النصوص الحديبية التي استدل بها ابن حزم على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأنها ناسخة للمسح الوارد في الآية ، ما روته عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال : " خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بباء بالطريق ، تعلج قوم عند العصر ، فتوضاوا وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يسها الماء ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ويل للأعقاب من النار ، اسبعوا الوضوء " قال ابن حزم : " فأمر -عليه السلام- بإسباغ الوضوء في الرجلين ، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب ، فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا وناسخاً لما فيها ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب ". انظر: ابن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ٢١٤ / ١ .
- (٢٧) ابن قدامة، المغني، ١٥٢ / ١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦ / ٩٣ . والطبرى ، جامع البيان ، ١٢٨ ، ١٢٧ / ٦ .
- (٢٨) النووي، المجموع، ٤٤٧ / ١.
- (٢٩) ابن قدامة، المغني، ١٥٠ / ١.
- (٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٥ . والنووي، المجموع، ٤٤٩ / ١.
- (٣١) الطبرى ، جامع البيان ، ١٢٦ / ٦ . والكساني، بدائع الصنائع، ١ / ٥ .
- (٣٢) النووي، المجموع، ٤٤٨ / ١.
- (٣٣) شبه هذا الجبل حين غشه المطر وعمه الخصب بشيخ ضعيف في بجاد ، والبجاد: كساء مخطط ، وخص الشيخ لأنه متذر أبداً متزمل في ثيابه ، ومحض "مزمل" على الجوار ، وحقه أن يكون نعتاً "كبير" ، والودق: المطر ، والأفانين: الضروب والأنواع. انظر: أمرىء القيس ، ديوان امرؤ القيس بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، ص ٢٥ . وابن هشام ، مغني الليب ، ٢ / ٧٨٨ .
- ومن ذلك أيضاً قول الشاعر أبي الغريب الأعرابي :
- يَا صَاحِبَ لَعْنَةِ الرَّوْحَاتِ كُلُّهُمْ أَنْ يَئِسَ وَصُلُّ إِذَا انْحَلَّتْ عَرَى الذَّئْبِ
بجر الكلمة : "كل" مع أنها توكيـد لكلـمة : "ذـوي" المنـصـوبة. انـظر: ابن هـشـام ، مـغنيـ الليـبـ ، ٢ /

- . ٧٨٩ . وابن هشام، شرح شذور الذهب، ص ٤٣٦ . والسيوطى، همع المهاومع، ٢ / ٤٤٠ .
والبغدادى، خزانة الأدب، ٥ / ٩٣ ، ٥ / ٩٤ .
- (٣٤) الشَّنْ وَالشَّنْتَهُ: القرية الحَلَقَ، وجمع الشَّنَ الشَّنَانَ. الرازى، مختار الصحاح، ص ١٤٦ ، مادة (شنن).
وابن منظور، لسان العرب، ٧ / ٢١٨ ، مادة (شنن).
(٣٥) سورة هود آية رقم (٢٦).
- (٣٦) الغزالى، المنخول، ص ٢٠٢ .
- (٣٧) النواجى، الشفاء في بديع الاكتفاء، ص ٢٣ . والخفاجى، طراز المجالس، ٢٤ ، وفيه: ياليت شيخك قد غدا . والجُبُوري، شعر عبد الله الزَّيْعَرِى، ص ٣٢ ، وفيه ياليت زوجك قد غدا . والشاعر هو عبد الله بن الزَّيْعَرِى .
(٣٨) الغزالى، المنخول، ص ٢٠٢ .
- (٣٩) ابن قدامه، المغنى، ١ / ١٥٤ . وانظر: الفارسي، الحجّة، ٢١٥ .
(٤٠) سورة ص آية رقم (٣٣).
- (٤١) وقرب من هذا قول الزمخشري في الكشاف: "قرأ جماعة (وأرجلكم) بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة، فإن قلت: مما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بحسب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لاتنسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء، وقيل (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إمامطة لظن ظان يحسبها مسروحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة". انظر: الزمخشري، الكشاف، ١ / ٦١٠-٦١١ .
(٤٢) الفارسي، الحجّة، ٣ / ٢١٥ .
- (٤٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٦ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦ / ٩٢-٩٣ ، ٩٤ . والنبوى، المجموع، ١ / ٤٤٩ . وابن قدامه، المغنى، ١ / ١٥٣-١٥٤ .
- (٤٤) ذكره ابن الأثير في النهاية، ٤ / ٣٢٧ ، ولم نعثر عليه في كتب السنة.
(٤٥) ابن الأثير، النهاية، ٤ / ٣٢٧ .
(٤٦) النبوى، المجموع، ١ / ٤٥٠ .
- (٤٧) الطوسي، النهاية، ١٣ / ١٣ . الحلّي، شرائع الإسلام، ١ / ٢٧ .
- (٤٨) الطبرى، جامع البيان، ٦ / ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦ / ٩٢ . والنبوى، المجموع، ١ / ٤٤٧ .
- (٤٩) الطوسي، النهاية، ١٣ / ١٣ .
- (٥٠) الطبرى، جامع البيان، ٦ / ١٢٨ . والكاساني، بدائع الصنائع، ١ / ٦-٥ . والنبوى، المجموع، ١ / ٤٤٧ .
- (٥١) انظر: سيبويه، الكتاب، ١ / ٣٤ . والشاعر هو عقيبة بن هبيرة الأسدى .
- (٥٢) أي ارفق، والسُّجُّونُ: اللَّيْنَ السَّهَلُ . انظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص ٢٨٥ ، مادة (سجح).

- (٥٣) الطبرى، جامع البيان، ٦/١٣٠-١٣١ . وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٩٢ . والنوى، المجموع، ١/٤٤٧ .
- (٥٤) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١/٥ . وابن رشد، بداية المجتهد، ١/٤٥ . والنوى، المجموع، ١/٤٤٧ .
- (٥٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١/٦ .
- (٥٦) ذكر الإمام النوى في المجموع المجموع، ١/٤٤٧ ، ولم يتعرض له ابن حزم حينما تحدث في هذه المسألة.
- (٥٧) الكاسانى، بدائع الصنائع، ١/٥ .
- (٥٨) المصدر نفسه، ١/٦ .
- (٥٩) القىسى، مشكل إعراب القرآن، ١/٢٢١ . وعبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة، ص ٤٢ .
- (٦٠) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ٣١ .
- (٦١) البخارى، الجامع الصحيح، ١/٦٥ ، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠ .
- (٦٢) أبو داود، سنن أبي داود، ١/٣٣ ، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثةً ثلاثةً، رقم: ١٣٥ ، وقال الألبانى: حسن صحيح، دون قوله "أو نقص" فإنه شاذ. انظر: الألبانى، صحيح سنن أبي داود، ١/٢٨ ، رقم: ١٢٣ .
- (٦٣) أبو داود، سنن أبي داود، ١/٣٠ ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم: ١٢٠ .
- (٦٤) سبق تخریجه انظر ص (٥) من هذا البحث.
- (٦٥) انظر مزيداً من الردود على المخالفين في: النوى، المجموع، ١/٤٥٠-٤٥١ .
- (٦٦) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٢) .
- (٦٧) قراءتها على هذا النحو متواترة.
- (٦٨) ابن أبي مريم، الموضح، ١/٣٢٦ . وأبو حيان، البحر المحيط، ٢/١٧٨ . والبنا، الإتحاف، ١/٤٣٨ . ومحمد خاروف، الميسّر، ص ٣٥ . كما ورد الحرف نفسه عن ابن محيصن كذلك، انظر: الأهوazi، مفردة ابن محيصن، بتحقيق تقي الدين عبد الباسط، ص ٦٥ .
- (٦٩) انظر: الفارسي، الحجة، ٢/٣٢٣ .
- (٧٠) ابن أبي مريم، الموضح، ١/٣٢٦ . والقراءة على هذا النحو متواترة، وإلى هذا المعنى أشار الشاطبى بقوله: وَيَطْهُرُونَ فِي الطَّاءِ السَّكُونُ وَهَاءُهُ يُضَمَّ وَخَفَّاً إِذْ سَمَا كَيْفَ عُوْغًا الشاطبى، حرز الأمانى، ص ٤١ .
- (٧١) ابن أبي مريم، الموضح، ١/٣٢٦ . وأبو حيان، البحر المحيط، ٢/١٧٨ . والبنا، الإتحاف، ١/٤٣٨ . ومحمد خاروف، الميسّر، ص ٣٥ .
- (٧٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/١٦ .

- (٧٣) النووي، المجموع، ٣٩٧/٢.
- (٧٤) ابن قدامة، المغني، ٣٨٧/١.
- (٧٥) العيني، البناء، ٦٥٣/١.
- (٧٦) النووي، المجموع، ٣٩٧/٢.
- (٧٧) ابن قدامة، المغني، ٣٨٧/١.
- (٧٨) سورة النساء، آية رقم (٦).
- (٧٩) النووي، المجموع، ٣٩٧-٣٩٨/٢. وابن قدامة، المغني، ٣٨٧/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٩/٣.
- (٨٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٦/١.
- (٨١) الطبرى، جامع البيان، ٣٨٥/٢. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨٨/٣.
- (٨٢) ابن حزم، المحلي، ١٧٢/٢.
- (٨٣) ابن حزم، المحلي، ١٧٢-١٧١/٢.
- (٨٤) العيني، البناء، ٦٥٣/١. البخارى، كشف الأسرار، ٩٢-٩١/٣.
- (٨٥) العيني، البناء، ٦٥٣/١.
- (٨٦) انظر: ابن خالويه، مختصر في شواد القرآن، ص ١٣، ١٤. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١/١.
- (٨٧) انظر: النووي، المجموع، ٣٩٨/٢.
- (٨٨) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٨).
- (٨٩) وهي قراءة شاذة.
- (٩٠) ابن خالويه، مختصر في شواد القرآن، ص ١٥. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١/١٨٤-١٨٥. وأبو حيان، البحر المحيط، ٤٢/٢.
- (٩١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٩/٣. والنوى، المجموع، ٦٤/٣. وابن قدامة، المغني، ٤٢١/١.
- (٩٢) ابن قدامة، المغني، ٤٢١/١.
- (٩٣) النووي، المجموع، ٦٤/٣.
- (٩٤) لم نشر على الذي روی عن حفصه في كتب السنة.
- (٩٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٩/٣.
- (٩٦) أبو داود، سنن أبي داود، ١١٠-١٠٩/١، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حدث رقم: ٤١٠. قال الألبانى: صحيح، انظر: الألبانى، صحيح سنن أبي داود، ٨٣/١، حدث رقم: ٣٩٦.
- (٩٧) الهاجرة والهجرة والهجيرة والهجر: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكثون في بيوتهم لأنهم تهاجروا، وشدة الحر. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص ٦٣٧، مادة هجر. وابن منظور، لسان العرب، ٣٤/١٥، مادة (هجر).

- (٩٨) أبو داود، سنن أبي داود، ١١٠ / ١ ، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، حديث رقم: ٤١١ .
قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٨٣ / ١ ، حديث رقم: ٣٩٧ .
- (٩٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠ / ٣ .
- (١٠٠) السرخسي، المسوط، ١٤١ / ١ . وشلبي، حاشية شلبي على تبيان الحقائق / ٨٠ / ١ .
- (١٠١) النووي، المجموع، ٦٤ / ٣ .
- (١٠٢) ابن قدامة، المغني، ٤٢١ / ١ .
- (١٠٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠ / ٣ .
- (١٠٤) ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٢٣ / ١ .
- (١٠٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠ / ٣ .
- (١٠٦) الترمذى، الجامع الصحيح، ١ / ٣٣٩-٣٤٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨١ ، وهو عن ابن مسعود، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني: صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذى بتخريج الألباني، ص ٥٤ ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨١ ، وأخرجه الترمذى أيضاً عن سمرة بن جندب باللفظ نفسه، وقال: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن . انظر: الترمذى، الجامع الصحيح، ١ / ٣٤٢-٣٤٠ ، أبواب الصلاة، ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨٢ . وقال الألباني صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذى بتخريج الألباني، ص ٥٤ ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر، رقم: ١٨٢ .
- (١٠٧) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٤٣٧ / ١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٢٧ .
- (١٠٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠ / ٣ . والنووي، المجموع، ٦٤ / ٣ .
- (١٠٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠ / ٣ .
- (١١٠) النووي، المجموع، ٦٣ / ٣ .
- (١١١) قال القرطبي: وال الصحيح عن علي أنها العصر وروي عنه ذلك من وجه معرف صحيح . انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١١ / ٣ .
- (١١٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٠-٢١١ / ٣ .
- (١١٣) المصدر نفسه، ٢١١ / ٣ .
- (١١٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١١ / ٣ .
- (١١٥) المصدر نفسه .
- (١١٦) المصدر نفسه، ٢١٢ / ٣ .
- (١١٧) المصدر نفسه .
- (١١٨) المصدر نفسه .

- (١١٩) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٤٣٨/١، كتاب الصلاة، باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم: ٦٣٠.
- (١٢٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٢/٣.
- (١٢١) ابن حجر، فتح الباري، ١٩٦/٨.
- (١٢٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٢١٣/٣. وذكر البخاري في التاريخ الكبير، ٣٣٠/٦، جزءاً منه، ولم نثري عليه في مصادر أخرى.
- (١٢٣) هذا الحديث ذكره المحدثون مرة عن علي ومرة عن ابن مسعود، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ٣/١٠٧١، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين، حديث رقم: ٢٧٧٣. وابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٤٣٧/١، كتاب الصلاة، باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. حديث رقم: ٦٢٧. والبيهقي، السنن الكبرى، ٦٧٤/١، كتاب الصلاة، باب من قال هي صلاة العصر، حديث رقم "٢١٦٣": ٢١٦٠، ٢١٦٣. والهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/٢، كتاب الصلاة، باب التأذين للفوائت.
- (١٢٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٣/٣.
- (١٢٥) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤).
- (١٢٦) هذه هي القراءة الثابتة في المصحف وما عدتها فهو من القراءات الشاذة.
- (١٢٧) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ١١، ١٢. وأبو حيان، البحر المحيط، ٢/٣٥. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١/١٤١. وابن جني، المحتسب، ١/١١٨.
- (١٢٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٦/٢، ٢٨٨.
- (١٢٩) النووي، المجموع، ٦/٢٤٩.
- (١٣٠) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/٦٨٨، كتاب الصوم، باب وعلى الذين يطيقونه فدية ...، حديث رقم: ١٨٤٧.
- (١٣١) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٠٦، كتاب الصوم، باب نسخ قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية"، حديث رقم: ٢٣١٥. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٤٠-٤٤١، حديث رقم: ٤٤١.
- (١٣٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨٧-٢٨٨.
- (١٣٣) المصدر نفسه، ٢/٢٨٨.
- (١٣٤) المصدر نفسه، ٢/٢٨٦، ٢٨٨.
- (١٣٥) المصدر نفسه، ٢/٢٨٨.
- (١٣٦) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٠٥-٣٠٦، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبي، حديث رقم: ٢٣١٧. قال الألباني: صحيح، انظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٤١، حديث رقم: ٤٤٢.
- (١٣٧) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/٣٠٦، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبي، حديث

رقم : ٢٣١٨ . قال الألباني : شاذ ، انظر : الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٣١ ، حديث رقم : ٥٠٣ .

(١٣٨) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٢٠٥ / ٢ ، كتاب الصيام بباب طلوع الشمس بعد الإفطار ، وقال : وهذا إسناد صحيح .

(١٣٩) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٢٠٥ / ٢ ، كتاب الصيام بباب طلوع الشمس بعد الإفطار ، وقال : وهذا صحيح .

(١٤٠) المصدر نفسه ، ٢٠٦ / ٢ ، كتاب الصيام بباب طلوع الشمس بعد الإفطار ، وقال : إسناد صحيح .

(١٤١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢ / ٢٨٨ .

(١٤٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٨٠ . والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٧٣ .

(١٤٣) الفدية : بكسر الفاء مفرد ، والجمع فدَيَ وفديات ، وهي ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكرور عنه وهي أنواع ، والمراد هنا : فدية الصوم عنم أنفتر لعلة لا يرجى زوالها ، أو للحامل والمرضع عند البعض وهي إطعام مسكين عن كل يوم . انظر : قلعي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤١ .

(١٤٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٨١-٨٠ .

(١٤٥) والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٧٣ .

(١٤٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٧ / ٢ . وابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٨٠ .

(١٤٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ٥٣٧ .

(١٤٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٧ / ٢ .

(١٤٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٧ / ٢ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ٥٣٧ . والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٧٥ .

(١٥٠) ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٨٠ . وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ٥٣٧ .

(١٥١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٧ / ٢ .

(١٥٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ٥٣٧ . والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٧٥ . وابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٨١ .

(١٥٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٧ / ٢ .

(١٥٤) والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٦١ ، ٢٦١ .

(١٥٥) ابن قدامة ، المغني ، ٣ / ٨٢ .

(١٥٦) وقد أيدوا قولهم هذا بأثار عن الصحابة - رضي الله عنه - كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك . انظر : والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٦١-٢٦٠ .

(١٥٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ٥٣٨ .

(١٥٨) والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٦١ . وهو قول مكحول وربيعة واختاره ابن المنذر . انظر : والنوي ، المجموع ، ٦ / ٢٦٣ .

(١٥٩) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) .

(١٦٠) فضل عباس ، التبيان والاتحاف ، ص ٦٩ .

- (١٦١) سورة البقرة، آية رقم (١٥٨).
- (١٦٢) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤).
- (١٦٣) سورة البقرة، آية رقم (١٨٤).
- (١٦٤) متابعات قراءة شاذة.
- (١٦٥) انظر: أبو حيّان، البحر المحيط، ٣٥/٢. وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١٤١/١.
- (١٦٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨٢. وابن حجر، فتح الباري، ٤/١٨٩. وممالك، الموطن، ٣٠٥/١.
- (١٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٠٢.
- (١٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨٢.
- (١٦٩) التوسي، المجموع، ٦/٤١.
- (١٧٠) المقدسي، الشرح الكبير، ٣/٨٥.
- (١٧١) المقدسي، الشرح الكبير، ٣/٨٥.
- (١٧٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٨٢. والمقدسي، الشرح الكبير، ٣/٨٥.
- (١٧٣) الشيرازي، المذهب، ٢/٦٢٤، واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: إن شاء فرق وإن شاء تابع. أخرجه الدارقطني في السنن، ٢/١٩٣، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ١٩٤؛ مرفوعاً وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال في التعليق، ٢/١٩٤-١٩٣: "في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر، وتفرد بوصله وقد صحح الحديث ابن الجوزي، وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر". وقال أبو عبيدة في قضاء رمضان: الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه. انظر: المقدسي، الشرح الكبير، ٣/٨٥. وعن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم أو الدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك فاضياً دينه؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فالله أحق بالغفو والتجاوز منكم". ذكره المقدسي في الشرح الكبير، ٣/٨٥-٨٦، وقال: رواه الأثرم.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٤٣٢، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ٨٢٤٣، متفرقاً، رقم: ٨٢٤٣. والدارقطني في السنن، ٢/١٩٤، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ٧٧، وقال: إسناده حسن إلا أنه مرسلاً، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلة. ولأنه صوم لا يتعلّق بزمان بعينه فلم يجب فيه التابع كالنذر المطلق. انظر: المقدسي، الشرح الكبير، ٣/٨٦.
- (١٧٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ٢/١٩١، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: ٥٧. وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/٤٣٣، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، رقم: ٨٢٤٤، وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد

ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني . وقال ابن الترمذاني تعليقاً على قول البيهقي : " الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري أنه ثقة ، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري : قال حبان : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حنبل : ليس به بأس وقال أبو زرعة : لا بأس به أحديه مستقيمة ، وعند الدارقطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السنده ثنا حبان بن هلال ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاسن وهو ثقة ، وقال ابن عدي : لم يتبع في حديثه وروياته حديث منكر فأذكه به . قال ابن القطان : فهو مختلف فيه والحديث من روایته حسن " .

(١٧٥) الشيرازي، المذهب، ٦٢٤ / ٢ . والمقدسي، الشرح الكبير، ٨٥ / ٣ .

(١٧٦) ابن حجر، فتح الباري، ١٨٩ / ٤ .

(١٧٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٣٥ / ١ . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨١ / ٢ ، ٢٨٢ .
المقدسي، الشرح الكبير، ٨٥ / ٣ . وابن حزم، المحلي، ٢٦١ / ٦ . وابن حجر، فتح الباري، ٤ / ١٨٩ .

(١٧٨) مالك، الموطأ، ٣٠٥ / ١ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكافرات، حديث رقم: ٦٧٥ . وابن حزم، المحلي، ٢٦١ / ٦ .

(١٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ٤٣٠-٤٣١ ، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، حديث رقم: ٨٢٣٤ ، وقال البيهقي : قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . وعبد الرزاق في مصنفه، ٤ / ٢٤١ ، باب قضاء رمضان، حديث رقم: ٧٦٥٧ . والدارقطني في سننه، ١٩٢ / ٢ ، باب القبلة للصائم ... حديث رقم: ٦٠ ، ٦١ ، وقال : إسنادهما صحيح، وكلمة " سقطت " انفرد بها عروة .

(١٨٠) سورة البقرة، آية رقم (١٥٨) .

(١٨١) ابن خالويه، مختصر في شواد القرآن، ص ١١ . وأبو حيان، البحر المحيط، ٤٥٦ / ١ . والرازي، مفاتيح الغيب، ٤٥ / ٢ . وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ١٢٨ / ١ ، وهي قراءة شاذة .

(١٨٢) ابن جني، المحتسب، ١٥ / ١ . واعتبر لا زائدة، وهي قراءة شاذة .

(١٨٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٦١٢ / ١ .

(١٨٤) النووي، المجموع، ١٠٣ / ٨ .

(١٨٥) ابن قدامة، المغني، ٤١٠ / ٣ . والبهوتi، كشاف القناع، ٤٨٧ / ٢ .

(١٨٦)) أما الحنفية فقد عدوا السعي بين الصفا والمروءة واجباً، وإن كانوا قد اتفقوا مع الجمهور في الاستدلال بالقراءة نفسها، واستدلوا على قولهم بالوجوب بقوله - تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (آل عمران/٩٧) ، ووجه الدلالة عندهم : أن حج البيت زيارة، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل ، فمن ادعى زيادة

السعى فعليه الدليل، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الحج عرفة" (*) يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة فمن ادعى زيادة السعى فعليه الدليل، واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "مات حج أمرىء قط إلا بالسعى" ، وفيه إشارة إلى أنه واجب ، وليس بفرض ، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان. انظر فيما سبق : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٣٣/٢ .

(*) - أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢٠٣/٢ ، كتاب المذاهب ، باب من لم يدرك عرفة ، رقم : ١٩٤٩ . والترمذى ، الجامع الصحيح ، ٢٣٧/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم : ٨٨٩ . والحديث صحيح ، انظر : الألبانى ، إرواء الغليل ، ٤/٢٥٦ ، رقم : ١٠٦٤ .

(١٨٧) قول عروة هذا ، لعله جاء بعد أن أوضحت له عائشة - رضي الله عنها - المقصود بقوله - تعالى - : " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " فقد أخرجه الترمذى عنه أنه قال : " قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بيتهما ، فقالت : بئس ما قلت يا ابن أخي ! طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمين ، وإنما كان من أهل لمنة (اسم صنم في جهة البحر) الطاغية التي بالمشلّ لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله - تعالى - " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" ، ولو كانت كما تقول لكان : " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" . انظر : الترمذى ، الجامع الصحيح ، ٥/٢٠٨-٢٠٩ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، حدث رقم : ٢٩٦٥ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الشيخ الألبانى : صحيح . انظر : الترمذى ، سنن الترمذى بتخريج الألبانى ، ص ٦٦٣-٦٦٤ ، حدث رقم : ٢٩٦٥ .

(١٨٨) القندر : القبيح المنظر . انظر : الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، ص ٥٩٨ ، مادة (قندر) . وابن منظور ، لسان العرب ، ١١/٢٦٨ ، مادة (قندر) ، وينسب إلى أبي النجم .

(١٨٩) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢/١٨٢ .

(١٩٠) ابن قدامة ، المغني ، ٣/٤١٠ .

(١٩١) النووي ، المجموع ، ٨/١٠٤ . وابن قدامة ، المغني ، ٣/٤١٠ . وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢/١٨٢ .

(١٩٢) النووي ، المجموع ، ٨/١٠٤ . وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١/٦١٣ . وابن قدامة ، المغني ، ٣/٤١١ .

(١٩٣) انظر : النووي ، المجموع ، ٨/١٠٤-١٠٥ . والبخاري ، الجامع الصحيح ، ٢/٥٩٢ . وانظر هامش (٨) من الصفحة السابقة .

(١٩٤) انظر : أبو حيّان ، البحر المحيط ، ١/٤٥٧ . وأحمد مختار عمر وآخرون ، معجم القراءات القرآنية ، ١/١٢٨ .

(١٩٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

- (١٩٦) العكيري، إعراب القراءات الشواذ، ١ / ٤٣٣ ، والبَنَّا، الاتحاف، ١ / ٢٣٧ ، وهي قراءة شاذة.
- (١٩٧) ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن، ص ١٢ .
- (١٩٨) العكيري، إعراب القراءات الشواذ، ١ / ٢٣٧ وإسماعيل الطحان، دور الوقف في خدمة النص القرآني، مجلة بحوث السيرة، عدد ٢، ١٩٨٧ م، ص ٥٤٥ .
- وتحمل النحاس القراءة بالرفع على الشذوذ والبعد، يقول : " لأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعراب الحج كذا سبيل المعطوف، فإن قيل : رفعها بالابتداء لم تكن في ذلك فائدة؛ لأن العمرة لم ترل لله -عز وجل- ، وأيضاً تخرج العمرة من الإ تمام ". انظر: النَّحَاسُ، إعراب القرآن، ١ / ٢٩٣ .
- (١٩٩) العكيري، إعراب القراءات الشواذ، ١ / ٢٣٦ . والتبيان، ١ / ٥٩ . والبَنَّا، الاتحاف، ١ / ٤٣٣ .
- (٢٠٠) الحصيفي، ٤٧٢ / ٢ . وابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٣٠٦ .
- (٢٠١) الخطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٦٧ .
- (٢٠٢) ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٧٤ .
- (٢٠٣) التنوبي، المجموع، ٧ / ١١ .
- (٢٠٤) بعض الفقهاء اعتبرها سنة مؤكدة.
- (٢٠٥) ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٧٤ .
- (٢٠٦) الخطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٦٧ .
- (٢٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢ / ٢٢٦ .
- (٢٠٨) الدارقطني، علل الدارقطني، ٧ / ٧١ ، رقم: ١٢٢٤ . والبيهقي، السنن الكبرى، ٤ / ٥٦٩ ، كتاب الحج، باب من قال العمرة طوع، رقم: ٨٧٥٠ ، قال ابن حجر في التلخيص، ٢ / ٢٢٦ ، : وإنستاده ضعيف، وأبو صالح ليس هو ذكره السمان، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي . وذكره الهيثمي في مجمع الرواية / ٣ / ٢٠٥ ، عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب . ورواه ابن ماجة في سننه، ٢ / ٩٩٥ ، كتاب المناسب، باب العمرة، رقم: ٢٩٨٩ ، عن طلحة . قال الكتани: " هذا إنستاد ضعيف ، عمر بن قيس المعروف بمبدل ، ضعفه أحمد وابن معين والفالاس وأبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، والحسن الرواوي عنه ضعيف " . وكذلك قال ابن حجر ، وقال أيضاً: ولا يصح من ذلك شيء . انظر: الكتاني ، مصباح الزجاجة ، ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ . وابن حجر ، تلخيص الحبير ، ٢ / ٢٢٧ . وقال الألباني: " ضعيف " . انظر: الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجة ، ٢٣٧ ص . رقم: ٦٤٥ .
- (٢٠٩) حديث بنى الإسلام على خمس، رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونصه: " بنى الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً " . انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ٤ / ١٦٤١ ، كتاب التفسير، باب وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، رقم: ٤٢٤٣ . وابن الحاج، الجامع الصحيح، ١ / ٤٥ ، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦ . والترمذى، الجامع الصحيح، ٥ / ٥ ، كتاب الإيمان، باب ما جاء بنى الإسلام

- علي خمس، رقم: ٢٦٠٩ .
- (٢١٠) الخطاب، مواهب الجليل، ٢/٤٦٧ .
- (٢١١) ابن قدامة، المغني، ٣/١٧٤ - ١٧٥ .
- (٢١٢) النووي، المجموع، ٧/١١٧ .
- (٢١٣) ابن حزم، المحلي، ٧/٣٦ .
- (٢١٤) ابن قدامة، المغني، ٣/١٧٤ . والنووي، المجموع، ٧/١١ - ١٢ .
- (٢١٥) ابن قدامة، المغني، ٣/١٧٥ . وابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/١٤ ، ٢٠/١٨ . قال ابن حجر في التلخيص، ٢/٢٢٧ : " رواه الشافعى وسعيد بن منصور والحاكم وعلقه البخاري " . وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/٥٩٧ - ٥٩٨ .
- (٢١٦) ابن قدامة، المغني، ٣/١٧٥ - ١٧٦ .
- (٢١٧) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/١٦٧ ، كتاب مناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: ١٨١٠ . والترمذى، الجامع الصحيح، ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ ، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والملىء، رقم: ٩٣٠ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح . والنمسائى، سنن النمسائى، ٥/١١٧ . كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الذي لا يستطيع، رقم: ٢٦٣٧ . وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/٩٧٠ ، كتاب الحج، باب الحج عن الحج إذا لم يستطع، رقم: ٢٩٠٦ . والبيهقى، السنن الكبرى، ٤/٥٣٨ - ٥٣٩ ، كتاب الحج، باب المنصوص في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر... ، رقم: ٨٦٣٣ . قال الألبانى: صحيح . انظر: الألبانى، صحيح سنن أبي داود، ١/٣٤١ ، ١/٣٤١ ، رقم: ١٥٩٥ . والألبانى، صحيح سنن النمسائى، ٢/٥٥٩ ، رقم: ٢٤٧٣ .
- (٢١٨) النووى، المجموع، ٧/٩ . وانظر: الشوكانى، نيل الأوطار، ٥/٣ . والبيهقى، السنن الكبرى، ٤/٥٧١ .
- (٢١٩) ابن حزم، المحلي، ٧/٣٩ .
- (٢٢٠) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧) .
- (٢٢١) الشوكانى، نيل الأوطار، ٥/٥ . وانظر النصوص التي يستدل من خلالها على عدم الوجوب في ص ٣-٥ من هذا المصدر.
- (٢٢٢) الكاسانى، بدائع الصنائع، ٢/٢٢٦ . والخطاب، مواهب الجليل، ٢/٤٦٧ . وابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/١٦ .
- (٢٢٣) الجعرانة بكسر الجيم وإسكان العين: موضع بين مكة والطائف خارج حدود الحرم يعتمد منه . انظر: ابن الأثير، النهاية، ١/٢٧٦ .
- (٢٢٤) الخلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . انظر: ابن الأثير، النهاية، ٢/٧١ .
- (٢٢٥) ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٢/٨٣٦ ، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمره وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: ١١٨٠ . وانظر: الشوكانى، نيل الأوطار، ٥/٥ .

- . ٥/٥ (٢٢٦) الشوكاني، نيل الأوطار، .
١٠٣ (٢٢٧) سورة النساء، آية رقم .
١٥/٢٠ (٢٢٨) ابن عبد البر، التمهيد، .
١٦/٢٠ (٢٢٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٦/٢ . وابن عبد البر، ١٦/٢٠
١٦/٢٠ (٢٣٠) ابن عبد البر، التمهيد، .
٤/٥٧١ (٢٣١) ابن التركمانى، الجوهر النقي، بهامش السنن الكبرى للبيهقي، .
٥٧١ (٢٣٢) المصدر نفسه .
٨٩ (٢٣٣) سورة المائدة، آية رقم .
٢٣٤ (٢٣٤) متابعات قراءة شاذة .
٢٣٦ (٢٣٥) أبو حيان، البحر المحيط، ٤/٤ . وأحمد مختار عمر وآخرون، معجم القراءات القرآنية، ٢/٢ .
٨٧-٨٦ (٢٣٦) أبو حيان، البحر المحيط، ٢/٢ .
٢٣٧ (٢٣٧) المصدر نفسه .
٧٣٦/١ (٢٣٨) ابن رشد، بداية المجتهد، .
٢٤٨/٤ (٢٣٩) الشريبي، الإقناع، ٢/٢٩٣ . والأنصارى، أنسى المطالب، ٤/٤ .
٢٧٤/١١ (٢٤٠) ابن قدامة، المغني، .
١١١/٥ (٢٤١) السرخسي، المبسوط، ٣/٧٥ . والكاساني، بدائع الصنائع، .
٢٤٨/٤ (٢٤٢) الأنصارى، أنسى المطالب، .
٢٧٤/١١ (٢٤٣) ابن قدامة، المغني، .
٢٤٤ (٢٤٤) المصدر نفسه .
٢٤٥ (٢٤٥) المصدر نفسه .
٢٧٤/١١ (٢٤٦) ابن قدامة، المغني، .

قائمة المصادر والمراجع

- * القرآن الكريم .
- * ابن الأثير ، مجد الدين محمد ، ت ٦٠٦ هـ ،
- ١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٥-١) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناحي ، (د، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د، ت) .
- * أحمد مختار عمر وآخرون ،
- ٢- معجم القراءات القرآنية ، (١-٨) ، ط ٢ ، الكويت ، ١٩٨٨ م .
- * الأشقر وآخرون ، عمر سليمان ،
- ٣- مسائل في الفقه المقارن ، ط ١ ، عمان ، دار النفائس ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- * الألباني ، محمد ناصر الدين ،
- ٤- صحيح سنن أبي داود ، (١-٣) ، ط ١ ، الرياض ، مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥- صحيح سنن النساء ، (١-٣) ، ط ٢ ، الرياض ، مكتب التربية لدول الخليج العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٦- ضعيف سنن أبي داود ، ط ١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٧- ضعيف سنن ابن ماجة ، ط ١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- * أمرىء القيس بن حُجْرٍ ، ت ٨٠ ق هـ ،
- ٨- ديوان أمرىء القيس ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، (د، ط) ، القاهرة ، دار المعارف ، (د، ت) .
- * الأنباري ، زكريا بن محمد ، ت ٩١٨ هـ .
- ٩- أنسى المطالب شرح روض الطالب ، (١-٤) ، (د، ط) ، دار الكتاب الإسلامي ، (د، ت) .
- * الأهوازي ، الحسن بن علي ، ت ٤٦ هـ ،
- ١٠- مفردة ابن محيص ، تحقيق تقي الدين عبد الباسط ، بحث غير منشور .
- ١١- مفردة الحسن البصري ، تحقيق تقي الدين عبد الباسط ، رسالة ماجستير ، جامعة الخليل ، ٢٠٠١ م ، غير منشورة .
- * البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ ،
- ١٢- الجامع الصحيح ، (١-٦) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، بيروت ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
- ١٣- التاريخ الكبير ، (١-٨) ، تحقيق هاشم الندوبي ، (د، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د، ت) .
- * البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، ت ٧٣٠ هـ ،
- ١٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (٤-١) ، طبعة بالأوفست ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، (د، ت) .

- * البغدادي، عبد القادر البغدادي، ت ١٠٩٣ هـ ،
١٥- خزانة الأدب، (١-١٣)، تحقيق عبد السلام هارون، ط ٢، القاهرة، مطبعة المدنى ،
٤٠٤ هـ-١٤٠٤ م، الناشر، مكتبة الحاخنچي بالقاهرة، دار الرفاعي بالرياض .
- * البنا، أحمد بن محمد، ت ١١١٧ هـ ،
١٦- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، (١-٢)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ،
ط ١ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م .
- * البهوتى، منصور بن يونس ، ت ١٠٤٦ هـ ،
١٧- كشاف القناع عن متن الإنقاض ، (١-٦)، (د، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م .
- * البيلي، أحمد ،
١٨- الاختلاف بين القراءات ، ط ١ ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م .
- * البيهقي، أحمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ ،
١٩- السنن الكبرى ، (١-١٠)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م .
- * ابن التركماني، علاء الدين بن علي ، ت ٧٤٥ هـ ،
٢٠- الجوهر النقى ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، بيروت ، دار
الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م .
- * التركى، عبد الله عبد المحسن ،
٢١- أسباب اختلاف الفقهاء ، ط ٢ ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م .
- * الترمذى ، محمد بن عيسى ، ت ٢٩٧ هـ ،
٢٢- الجامع الصحيح ، (١-٥)، تحقيق إبراهيم عطوة ، (د، ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى ،
(د، ت) .
- ٢٣- الجامع الصحيح ، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى ، ط ١ ، الرياض ، مكتبة
المعارف للنشر والتوزيع ، (د، ت) .
- * ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨ هـ ،
٢٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، تحقيق د. محمد سعيد البدرى ، ط ١ ، القاهرة وبيروت ، دار الكتاب
المصري ، ودار الكتاب اللبناني ، ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م .
- * الجبورى ، د. يحيى ،
٢٥- شعر عبد الله الزبُّعْرى ، ط ٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م .
- * ابن الجزري ، محمد بن محمد ، ت ٨٣٣ هـ ،
٢٦- النشر في القراءات العشر ، (١-٢)، إشراف ومراجعة علي محمد الضباع ، (د، ط) ، دار الفكر للطباعة
والنشر ، (د، ت) .
- ٢٧- منجد المقرئين ، (د، ط) ، القاهرة ، المطبعة الوطنية الإسلامية ، ١٣٥٠ هـ .
- * ابن جنى ، عثمان ، ت ٣٩٢ هـ ،

- ٢٨- المحسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، (١-٢) تحقيق علي النجدي، وآخرون، (د، ط) القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- * ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ،
- ٢٩- الجامع الصحيح، (١-٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- * ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ،
- ٣٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٤-١)، (د، ط)، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٢-١)، تحقيق عبد العزيز بن باز، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- * ابن حزم، علي بن محمد، ت ٤٥٦هـ،
- ٣٢- المحلى، (١١-١)، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط)، بيروت، دار الجليل ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).
- * الحسكفي، محمد علاء الدين، ت ١٠٨٨هـ،
- ٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، (٨-١)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * الخطاب، محمد بن محمد، ت ٩٥٤هـ،
- ٣٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٦-١)، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- * الحلي، جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ،
- ٣٥- شرائع الإسلام، (د، ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د، ت).
- * أبو حيان، محمد بن يوسف، ت ٧٤٥هـ،
- ٣٦- تفسير البحر المحيط، (٨-١)، تحقيق عادل عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- * ابن خالويه، الحسين بن أحمد، ت ٣٧٠هـ،
- ٣٧- مختصر في شواذ القرآن، (د، ط)، نشرج. براجستراس، دار الهجرة.
- * الخفاجي، أحمد بن محمد، ت ١٠٦٩هـ،
- ٣٨- طراز المجالس، (د، ط)، مصر، المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.
- * الخفيف، علي،
- ٣٩- أسباب اختلاف الفقهاء، ط ٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- * الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ،
- ٤٠- سنن الدارقطني، (٤-١)، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٤١- علل الدارقطني، (٩-١)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * الداني، عثمان بن سعيد، ت ٤٤٤هـ،

- ٤٢- التيسير في القراءات السبع، تصحح أتويرتزل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- * أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ.
- ٤٣- سن أبي داود، (٤-٤)، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * الرازى، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ.
- ٤٤- مختار الصحاح، (د، ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د، ت).
- * الرازى، محمد بن عمر، ت٦٠٦هـ.
- ٤٥- مفاتيح الغيب، (١-٣٢)، ط٦، طهران، دار الكتب العلمية، (د، ت).
- * ابن رشد، محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ.
- ٤٦- بداية المجتهد، (١-٢)، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، (د، ط)، القاهرة، الدار التوفيقية، (د، ت).
- * الزركشى، محمد بن عبد الله، ت٧٩٤هـ.
- ٤٧- البرهان في علوم القرآن، (١-٤)، خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
- * الزمخشري، محمود بن عمر، ت٥٢٨هـ.
- ٤٨- الكشاف عن حقائق غواض النزيل، (١-٤)، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، (د، ط)، القاهرة، دار الكتاب العربي، (د، ت).
- * السرخسي، محمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ.
- ٤٩- المبسوط، (١-٣٠)، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * سيبويه، عمرو بن عثمان، ت١٨٠هـ.
- ٥٠- الكتاب، (١-٢)، (د، ط)، القاهرة، مكتبة المتنبي، (د، ت).
- ٥١- الكتاب، (١-٥)، تحقيق عبد السلام هارون، ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٨م.
- * السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـ.
- ٥٢- الإتقان في علوم القرآن، (١-٢)، تحقيق أحمد بن علي، (د، ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٥٣- همع الهوامع في شرح جمع الجواب، (١-٢)، تحقيق أحمد شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٨م.
- * الشاطبى، القاسم بن فيره، ت٥٩٠هـ.
- ٥٤- حرز الأماني ووجه التهانى في القراءات السبع، ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي، ط٣، المدينة المنورة، مكتبة دار الهدى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- * الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ.
- ٥٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١-٢)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- * شلبي، أحمد بن محمد، ت١٠٢١هـ.
- ٥٦- حاشيته على كنز الدقائق، (١-٦)، ط٢، بالأوفست، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت).
- * الشوكانى، محمد بن علي، ت١٢٥٠هـ.

- ٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، (١-٥)، (د، ط)، بيروت، عالم الكتب، (د، ت).
- ٥٨- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (١-٩)، (د، ط)، بيروت، دار الجليل، (د، ت).
- * الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦ هـ.
- ٥٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، (١-٦)، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط ١، دمشق وبيروت، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- * الطبرى، محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ.
- ٦٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١-٣٠)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- * الطحان، إسماعيل الطحان،
- ٦١- دور الوقف في خدمة النص القرآني، بحث منشور في مجلة بحوث السيرة، عد ٢، جامعة قطر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * الطوسي، محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ.
- ٦٢- النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ط ٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- * ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ.
- ٦٣- التمهيد، (١-٢٤)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد بن عبد الكبير البكري، (د، ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- * عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت ٢١١ هـ.
- ٦٤- مصنف عبد الرزاق، (١-١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- * عبد الفتاح القاضي،
- ٦٥- القراءات الشاذة، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- * ابن عطية، عبد الحق بن غالب، ت ٥٤٦ هـ.
- ٦٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (١-٥)، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- * العكربى، عبد الله بن الحسين، ت ٦١٦ هـ.
- ٦٧- إعراب القراءات الشواذ، (١-٢)، تحقيق محمد السيد عزوز، ط ١، بيروت، عالم الكتاب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٨- التبيان في إعراب القرآن، (١-٢)، تحقيق علي البحاوي، ط ٢، بيروت، دار الجليل، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * العيني، محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ.
- ٦٩- البناء في شرح الهدایة، (١-١٠)، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٩٠ م.
- * الغزالى، محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ.

- ٧٠- المنحول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط٢ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- * الفارسي ، الحسن بن عبد الغفار ، ت ٣٧٧ ،
- ٧١- الحجّة للقراء السبعة ، (١-٧) ، تحقيق بدر الدين قهوجي ، وآخرون ، ط١ ، بيروت ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .
- * الفضلي ، عبد الهادي ،
- ٧٢- القراءات القرآنية ، ط٣ ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- * الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ ،
- ٧٣- القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ .
- * ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، ت ٦٢٠ هـ ،
- ٧٤- روضة الناظر وجنة المناظر ، (١-٢) ، (د ، ط) ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧٥- المغني ، (١-١٢) ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- * القرطبي ، محمد بن أحمد ، ت ٦٧١ هـ ،
- ٧٦- الجامع لأحكام القرآن ، (١-٢٢) ، دون طبعة ولا دار نشر .
- * القسطلاني ، شهاب الدين ، ت ٩٣٣ هـ ،
- ٧٧- لطائف الإشارات لفنون القراءات ، تحقيق: عامر عثمان ، وآخرون ، (د ، ط) ، القاهرة ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٧٢ م.
- * قلعيجي ، وقيبي ، محمد روّاس ، وحامد قينبي ،
- ٧٨- معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- * القيسي ، مكي بن أبي طالب ، ت ٤٣٧ هـ ،
- ٧٩- مشكل إعراب القرآن ، (١-٢) ، تحقيق ياسين محمد السواس ، ط٢ ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، (د ، ت) .
- * الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، ت ٥٨٧ هـ ،
- ٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (١-٧) ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- * الكناني ، أحمد بن أبي بكر ، ت ٨٤٠ هـ ،
- ٨١- مصباح الرجاجة ، (١-٤) ، تحقيق محمد المتقي الكشناوي ، ط٢ ، بيروت ، دار العربية ، ١٤٠٣ هـ .
- * ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥ هـ ،
- ٨٢- سنن ابن ماجة ، (١-٢) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (د ، ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د ، ت) .
- * مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ،

- ٨٣- الموطأ، (١-٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
- * محمد خاروف،
- ٨٤- الميسير في القراءات الأربعية عشر، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- * ابن أبي مريم، نصر بن علي، ت٥٦٥هـ.
- ٨٥- الموضح في وجوه القراءات وعللها، (٣-١)، تحقيق عمر الكبيسي، ط١، جدة، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- * المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر، ت٦٨٢هـ.
- ٨٦- الشرح الكبير على متن المقنع، (١١-١٢) مطبوع بهامش المغني لابن قدامة، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣١٢هـ-١٩٩٢م.
- * ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ.
- ٨٧- لسان العرب، (١٨-١)، نسقة وعلق عليه علي شيري، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- * النحاس، أحمد بن محمد، ت٣٣٨هـ.
- ٨٨- إعراب القرآن، (٥-١)، تحقيق زهير عابد، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- * النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ.
- ٨٩- سن النسائي، (١-٨)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * النواجي، محمد بن حسن، ت٨٥٩هـ.
- ٩٠- الشفاء في بديع الاتقاء، تحقيق دراسة الأستاذ الدكتور حسن عبد الهادي، ط١، عمان، دار اليابيع، ٢٠٠٤م.
- * النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ.
- ٩١- المجموع شرح المذهب، (١-٢٣)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د، ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت).
- * ابن هشام، عبد الله بن هشام الأنصاري، ت٧٦١هـ.
- ٩٢- شرح شذور الذهب، تحقيق بركات يوسف هبود، (د، ط)، بيروت، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٩٣- مغني الليب عن كتب الأعaries، (١-٢)، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، (د، ط)، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * ابن الهمام، محمد عبد الواحد، ت٨٦١هـ.
- ٩٤- فتح القدير، (١٠-١)، ط٢، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
- * الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ.
- ٩٥- مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٠-١)، (د، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.